الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و التشريع الجنائي

Enjoining the good and Prohibiting the bad and the Criminal legislation

م. علي خالد دبيس [1] Lect. Ali Khalid Idbeis

م. ميثاق طالب غركان [2] Lect. Mithaq Talib Ghargan

الملخص

يُمثّل «الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر» واحداً من التعاليم الخاصة بالتشريع الجنائيّ الإسلامي الذي يتميّز بمكانة و فاعلية فريدتين، مقارنة بالتعليم والمبادئ الإسلامية الأخرى. فمن جهة، تتعلّق مسألة «الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر» بعموم مواطني المجتمع الإسلامي، بغضّ النظر عن مناصبهم أو مكانتهم أو طبقاتهم الاجتماعية، و هو ما يشير بحدّ ذاته إلى التشريع الجنائي الذي يهدف الإسلام من خلاله إلى مشاركة الجميع، خصوصاً ما يراه بعض المفكّرين من المسلمين من أنّ معظم ما يتألّف منه النظام الجنائّي الإسلامي يتلاءم و طبيعة المبدأ المذكور. من جهة أخرى، فإنّ المبدأ نفسه قد منح النظام الجنائي، بشكل عامّ، ميزة فريدة و ممتازة في كلّ مراحل وقوع الفعل الإجرامّي (سواء قبل وقوعه أم في أثنائه أم بعده)، إضافة إلى تأثيره الإصلاحيّ –إلى الحدّ الذي يمكن توقّعه بالطبع من المجتمع و أفراده– و هيمنة المبدأ المذكور على كلّ تفاصيل العلاقات الاجتماعية و ما شابه ذلك. لكن، و في الوقت نفسه، قد يتحوّل مبدأ «الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر» إلى عامل سلبي، ما يتسبّب في حدوث نتائج هدّامة إذا لم يكن مقترناً بتفسير دقيق و بيان واضح لحدوده النظرية ومجالاته العملية.

Abstract

the Promotion of Virtue and Prevention of Vice represent one of the most important teachings own criminal Islamic legislation, which is characterized by prestige and effectiveness Uniquely compared to the teachings and

1- جامعة كربلاء/ كلية الادارة والاقتصاد.

٢- جامعة كربلاء/ كلية الإدارة والاقتصاد.

principles of Islamic. From one hand it related to the issue of the Promotion of Virtue and Prevention of Vice, the generality of the citizens regardless of their position or status of social strata, which suggests itself to the Islamic legislation, which aims to everyone's participation, especially what sees from some of Islamic thinkers that most of what had comprised himself the Islamic penal system fits with the nature of the said principle, on the other hand, the same principle of the penal system has been granted are generally unique and excellent feature in all phases of the occurrence criminal act (whether before it happens, MV dissuade him or beyond) in addition to its effect reformist to the extent expected from the society and its members - and the dominance of the said principle on all social relations details and the like at the same time could turn the principle of enjoining good and forbidding wrong to negative factor causing the destructive results if it was not associated interpretation and a clear statement of its borders. theoretical and practical fields accurately.

المقدمة

يُعدُّ «التشريع الجنائي أو السياسة الجنائية» فرعاً من فروع «العلوم الجنائية» حيث استطاع إثارة اهتمام الباحثين، و جذب انتباههم إليه في العقود الأخيرة بشكل خاصّ. و هكذا فإنّ البحث، في موضوع «التشريع الجنائي في الإسلام» واستخراج كلّ ما يمكنه أن يكون مبدأ من مبادئه و تحليله، ثمّ تسليط الضوء على النظام السائد في ذلك التشريع، يحتلّ مساحة كبيرة من الاهتمام والأهمية في أن واحد. ولا شك في أنّ النظرة السطحية إلى المبادئ الجزائية و عدم مراعاة مكانتها أو أهميّتها، وبالأخصّ مبادئ التشريع الجنائي، لا شكّ في أنّ ذلك سيؤدي إلى الحيلولة بيننا و بين فهم دقيق و صحيح لأتنوع من أنواع التشريع الجنائي.

اولا مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في ان هنالك اختلافاً فقهياً في الراي بشكل كامل لدى المعنيين بدراسة موضوع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والشروط والظروف الخاصة بتطبيقه وارتباطه بالقوانين الجزائية.

ثانيا اهمية الموضوع وسبب اختياره

يمثل مبدا الامر بالمعروف النهي عن المنكر واحدا من التعاليم المهمة في التشريع الاسلامي فهو يتعلق بجميع افراد المجتمع الاسلامي بغض النظر عن مناصبهم او طبقاتهم الاجتماعية مما اثار اهتمام الباحثين وجذب انتباههم اليه في العقود الاخيرة بشكل خاص لذا فان البحث في موضوع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وربطه بالتشريع الجنائي الاسلامي يحتل مساحة كبيرة من الاهتمام ولا شك ان النظرة السطحية الى المبادئ الجزائية وعدم مراعاة مكانتها اهميتها وبالاخص مبادئ التشريع الجنائي سيؤدي للحيلولة بيننا وبين فهم دقيق وواضح لاي نوع من انواع التشريع الجنائي في الاسلام بالتحديد لمبدا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فعلى الرغم من اهمية هذا الموضع الا انه لم يحظ لا بالبحث الدقيق ولا بالدرس المستفيض اللذين يستحقهما مما يؤدي الى عدم امكانية تحقيق هذا المبدا المهم تطبيقه على مستوى المجتمعات الاسلامية لذاسنحاول في بحثنا هذا توضيح تطبيقات المبدأ المذكور، و تفكيك عناصر الغموض الموجودة في أهمية

فريضة «الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر» بالقدر المستطاع أي كل ما يتعلق بالامر بالمعروف النهي عن المنكر في التشريع الجنائي الاسلامي.

المبحث الأول

سنوضح في هذا المبحث مفهوم الامر بالمعرف ومبادئه وشروطه في السياسة الجنائية الاسلامية وذلك من خلال اربعة مطالب وكما يلي مخصصين المطلب الاول الى مفهوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونوضح في المطلب الثاني مبادئ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، جاعلين المطلب الثالث الى حدود الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه واخير نخصص المطلب الرابع الى السياسة الجنائية الاسلامية.

المطلب الاول: - مفهوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

يبدو أنّ التعريف، أو التصوّر، الذي يحمله بعضهم لموضوع «الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر» يستند إلى المعنى المقصود من كلمتي: «المعروف» و «المنكر»، أو بحسب اختلاف التفسير للأمر والنّهي وأمثلتهما و مراتبهما، وتالياً وفاقاً للمرجع المنَفِّذ لهما أو الذي يفرض تطبيقهما، و نعني به الآمِر والنّاهي.

الفرع الاول معنى المعروف والمنكر:

اختلفت الآراء، و تباينت الأقوال، في بيان معنى «المعروف» و «المنكر». فقد قال سعد الدّين التفتازاني عنهما بأنّهما «الواجبات والمحرّمات»[٣]، و أضاف آخرون عبارة «المستحبّات والمكروهات» إلى المعنيَيْن السابقيْن ل«المعروف والمنكر»[٤]. و عن بيان مفهوم هاتين المفردتين، ، قيل: إنّ «الشّرع» و «العقل» هما مرجعا التحديد والتشخيص، و هو ما صرّح به الراغب الأصفهاني[٥]. أمّا العلّامة الطباطبائيّ فقد فسّر «المعروف» بأنّه كلّ ما يتماشى مع تقاليد أفراد المجتمع وأذواقهم و ما عرف بينهم، و تم تداوله و إشاعته فقال: «فالمعروف يتضمن هداية العقل و حكم الشرع وفضيلته الخلق الحسن و سنن الآداب»[٦]. و في هذه الحالة، فإنّ الأعراف والتقاليد الاجتماعية تمثّل مرجع تشخيص المعروف بالإضافة إلى العقل والشّرع.

من هنا فإنّ بيان أهمية «الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر» و موقعه، في التشريع الجنائي، في الإسلام يختلفان بحسب المعنى المطلوب، أو المراد من «المعروف» أو «المنكر»، فإذاكان المقصود بحسب المعنى المطلوب، أو المراد من «المعروف» أو «المنكر» فإذا كان المقصود من «المعروف» هو الواجبات، وكان المعنى المراد من «المنكر» هو المحرّمات فقط، فعندئذ ستقتصر تطبيقات المبدأ على هذا الجزء من السلوك في التشريع الجنائي الإسلامي من دون غيره من الأجزاء. هذا في الوقت الذي يتعلّق المنطق السلوكيّ في السياسة الجنائية الإسلامية بالمستحبات و المكروهات، أيضاً، بل و حتى المباحات كذلك فضلا عن المعنيين المذكورين[٧]. يضاف الى هذا، أنه لماكانت المعايير والشواذ تمثل محور البحث في السياسة الجنائية الشائعة، يتضح لنا مدى أهمية بيان طبيعة العلاقة المعنوية القائمة بين «المعروف» و «المنكر» من جهة و بين «المعايير» و «الشواذ» المشار إليها من جهة أخرى، و ذلك لتحديد مجال المبدأ الضروري المذكور و فاعليته.

٣- ج ٢، ص (٥٨٠).
٤- فاضل مقداد، ١٩٨٩: ٥٧ و ٥٨.
٥- «اسم لكلّ فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه، والمنكر: ما ينكر بهما. » ١٤٠٤ هـ، ٣٣١.
٦- الطباطبائي، ج ٢، ص (٢٣٦).
٧- الحسيني، ٢٠٠١، الكتيب الدراسي.

و توضيح ذلك هو أنه على الرغم من وجود العديد من التعاريف للمعايير والشواذ، في العلوم الاجتماعية، فإنه تبقى هناك مسألتان مهمتان تتعلقان بمعنى «المعيار» و هما أوّلا «القبول الاجتماعي» و ثانياً «قيمة أي سلوك بذاته أو بالتبع». وبعبارة أخرى، فإنّ المعايير تمثل الاشكال المقبولة و المعترف بها للقيم الاجتماعية. و في مقابل ذلك، فإن الامر الشاذ هو السلوك الذي يعد عند جميع أفراد المجتمع أو أغلبهم سيئاً و غير مقبول، و تالياً يتعارض مع القيم المقبولة لدى ذلك المجتمع. من هنا فإن المعيار والشاذ يعبران عن الجيد والسيء، و لهذا السبب فهما أقرب ما يكونان إلى «المعروف والمنكر». و مع هذا، فإن هناك بوناً شاسعاً و اختلافاً واضحاً، في المعنى، بين كلّ من «المعروف و الحاجة إلى القيام بعمل ما، لكنّه لا يدل بالضرورة على كونه مقبولا من الناحية الاجتماعية. و كذلك المنكر، فرغم أنه يشير إلى قُبح عمل ما (القيام به أو تركه) إلّا أنّ ذلك لا يعني بالضرورة عدم توافره على القبول الاجتماعي.

و مهما يكن من أمر، فإذا قمنا بوضع الأنموذج الخاصّ بالسياسة الجنائية في الإسلام بالاستناد إلى الأنموذج الشائع والمقبول، واتّبعنا هذا الأنموذج متّخذين من المعايير والشواذّ محوراً له، فإنّ ذلك معناه إيجاد فرق و حدّ بين كلّ من المعروف والمنكر، رغم أنّه لا يمكن إنكار وجود نوع من الشّبه والتطابق بينهما كذلك. وإذا رُمنا وَضع أنموذج جديد و عددنا الأحكام الفقهية الخمسة المعروفة محوراً لنا في ذلك، فإنّ طبيعة تصوّرنا للمعروف والمنكر (ضيقاً كان أم واسعاً) سيكون له تأثيره البالغ في تطبيقات المبدأ المذكور و دوره (أى، الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر).

الفرع الثاني معنى الأمر والنهي:

كلّنا نعلم أنّ «الأمر»، في اللُّغة، يعني «الحثّ» و «الاضطرار» و«الإجبار» و ما شابه، وأنّ «النّهي» معناه «المنع» و«الكفّ»، وكلاهما يدلّ على استعلاء الآمر والناهى. لكنّ التفسير المفهوميّ لهاتين المفردتين في موضوع «الامر بالمعروف والنهى عن المنكر» مرتبط، من حيث المرتبة، مع هاتين الكلمتين، و هكذا تمّ استنباط الكثير من المعاني الجديدة لهما. و بشكل عامّ فقد تمّ وضع ثلاث مراتب ل«الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر» و هي: القلب واللسان واليد، وعدَّ بعضهم المرتبة القلبية من لوازم الإيمان[٨]، و هو ما لايخضع .كما هو واضح . للأمر أن النهي. و لذلك، فقد فسروا هذا في الغالب بظهور هذه المرتبة على الوجه والسيماء.

و في ما يخصّ المرتبة اللسانية، فإنّ مجرّد إصدار الاوامر للقيام بفعل ما، أو المنع عن أدائه، لايندرج تحت طائلة الامر أو النهي، بل قالوا: إنّ ذلك يعني النصيحة والترغيب و ما شابه ذلك.

أمّا ما يتعلّق بمرتبة اليد، فإنّ الشائع، كتصوّر عام، مع الأسف، عن تفسير «اليد» هو «الضّرب» و «الجرح» و ربما «القتل» كذلك، في حين لا يقرّ بعض الفقهاء اقتصار «اليّد على الموارد المذكورة، بل فسّروها بأنّها كناية عن «السلطة» التي تشمل، في ثناياها، مجالا سلوكياً واسعاً، كترويج الشبَّان العزَّاب و بناء المدارس و المرافق الضرورية الأخرى، وطبع الكتب القيّمة والنفيسة و نشرها وايجاد فرص العمل وغير ذلك[٩]. و من الطبيعي أن تؤثر طبيعة التصور المستنبط عن الأمر والنهي في كل مرتبة من مراتبه، و كذلك

٨- نوري، ١٩٩٦، ج ١٢: ٢٨٣.
٩- المصدر نفسه، ٢٩٥ و ٢٩٦.

جواز فرض أي من تلك المراتب أو عدم فرضها، من الطبيعي أن يؤثّر ذلك على دور مبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في السياسة الجنائية في الإسلام وفاعليتها كذلك.

الفرع الثالث مرجع الامر والنهي (الامر والناهي):

إنّ طبيعة المرجعية، أو المرجعيات، التي تأخذ على عاتقها مسألة تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هي الأخرى، لها تأثيرها كذلك على التفسير المفهومي لهذا المبدأ و ذلك وفقاً لطبيعة السلوك الذي تمارسه تلك المرجعيات. و في هذا المجال، يمكن الإشارة إلى نوعيْن من التصوُّرات، من بين التصورات والأقوال، أو الآراء الخاصة بالمرجعيات.

التصوّر الأوّل: و هو أنّ مبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» يشمل جميع الإجراءات التي يتّخذها الأفراد والحكومة (السلطة التنفيذية) والجهات القضائية. و من خلال هذا التصوّر الذي يعد أوسع تصوّر مطروح عن مسألة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، يمثل تطبيق أي قانون أو تكليف شرعي، بما في ذلك القوانين الجزائية، مصداقاً للعمل بالمبدأ المذكور. و لهذا يمكن عد «الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر» عنواناً لتطبيق جميع الأحكام والقوانين والتوصيات والنصائح الأخلاقية، و حتى طبيعة السلوك المعياري للاخرين. و لذلك، فإنّ هذا يمثل التطبيق الأنموذجي لمبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» بل وأنموذجه الأبرز أيضاً.

التصور الثاني: من جهة، فإنّ تطبيق القاضي (السلطة القضائية) للقوانين الجزائية منفصل عن المعنى الذي يتضمنه مبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، و من جهة أخرى، يطلق على ما تقوم به «السلطة التنفيذية» وفقاً لمضمون المبدأ المذكور، مصطلح «الحسبة». و هكذا، فإنّ ما يمكن إدراجه تحت عنوان «الامر بالمعروف والنهي عن المنكر» يشمل تكاليف أفراد المجتمع الإسلامي وواجباتهم. و بعبارة أخرى: نستطيع الإشارة إلى نوعين من «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، الأوّل حكومي والاخر غير حكومي. و تعد «الحسبة» أو «الاحتساب نوعاً من تدخل الحكومة المباشر في السيطرة على التصرفات و مواجهة حالات نقض المعايير أو النظم أو التقاليد أو خرقها، ما يمثل قيام الدولة بتكليف الجميع بالعمل بموجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[١٠]. عن هذا الأمر يقول «ابن خلدون»: «. . . أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له فيتيعن فرضه عليه و يتخذ الاعوان على ذلك»[١١].

لكن ما نبغى عرضه و تحليله، في هذا البحث، هو موضوع «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» بوصفه فرضاً مفروضاً على أفراد المجتمع الإسلامي، و هو فرض من شأنه أن يعين الحكومة على إشاعة كلّ ما هو معروف و منع كلّ ما هو منكر و صدّه، بالوسائل المختلفة، القلب والسيماء واللسان (القول) واليد (العمل).

المطلب الثاني: - مبادئ «الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر»

تعد المبادئ الأسس والدعامات البنيوية لأيّ أمر، و هي التي تشير إلى واقع ذلك الأمر و حقيقته، بحيث يصبح وجود ظاهرة ما أمراً ضرورياً و منطقياً. من هنا تعد المبادئ مقدمة على المصادر و متميزة

١٠- الحسيني، ٢٠٠١، ٦٤.
١١- المصدر نفسه، ٦٥.

عنها؛ و ذلك لأنّ المصادر تقع في مرتبة متأخرة عن المبادئ. و تجدر الإشارة إلى أنّ بعض المبادئ لا تتعلّق بالضرورة بمبدأ معين من دون غيره؛ بمعنى، أنّه يمكن تقسيم المبادئ إلى نوعين: مبادى عامة و أخرى خاصّة. إلا أنّ كاتب هذه المقالة يقصد بيان بعض من مبادئ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» و توضيحها من دون الأخذ بعين الاعتبار عمومية تلك المبادئ أو خصوصيتها.

الفرع الاول المسؤولية الاجتماعية للإنسان

يوصف الإنسان بأنّه مولود أو مخلوق مدني «واجتماعي» بطبعه، لأنّه لا يمكن تصوّر بقائه حيّاً بعيداً عن ارتباطه بالآخرين من أبناء جنسه و علاقاته معهم. لكنّ الإنسان ليس المخلوق الوحيد الذي يتمتّع بحياة اجتماعية، إلّا أنّه بلا شكّ يعدُّ المخلوق الوحيد الذي يقوم بإدارة حياته الاجتماعية تلك وإكسابها الشكل الذي يليق بها وفقاً لإرادته و اختياره، مستنداً في ذلك إلى العقل والتدبير. ورغم المنافع والفوائد التي تجلبها عليه حياته الاجتماعية، فهي في الوقت نفسه يمكن أن تتسبّب له بالكثير من المشاكل والاضرار التي قد يؤدي بعضها إلى هلاكه. ويعود السبب في ذلك إلى أنّ شخصية الإنسان هي حاصل التأثير المتقابل لتعاطيه مع الأفراد. وكما أنّ مسألة العلاقات والمعاملات الاجتماعية و تبلور الطاقات والقدرات وازدهارها تعد أمراً مرغوباً فيه، و هو ما أودع في وجود الانسان في الأصل، فانّ شقاء الفرد و ضياعه قد يكونان نتيجة لتصرفات بعض الأفراد الذين يتعامل معهم.

من وجهة نظر الاسلام، ترتبط مصائر أفراد البشر، بعضها ببعضها الآخر. فقد كانت هناك أمم في الماضي تضمّ أفراداً صالحين و متقين، لكنّ الله تعالى سلّط عليهم عذابه، و ذلك بسبب تجاهلهم، و عدم اكتراثهم بما كان الآخرون يقومون به من سوء الأعمال و قبيح الأفعال، و هو ما عبّر عنه القرآن الكريم بقوله: ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَتُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً**. . .﴾[١٢]. و تمتلأ النصوص الدينية الإسلامية بالكثير من الأخبار والروايات التي تشير بصراحة إلى أنّ تعرّض بعضهم لتبعات الأعمال السيئة التي يقترفها الآخر سببه سكوت أولئك و عدم مواجهتهم أو اعتراضهم على تلك الأعمال، ما يعني تأييدهم لما يقوم به هؤلاء. و قد استخدمت النصوص الدينية العديد من التشبيهات والأمثلة من أجل توضيح هذا الأمر و بيانه. و من ذلك ما روي عن النبي الاعظم-صلى الله عليه وآله وسلم-، و هو قوله: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها و بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً و لم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم و ما أرادوا هلكوا جميعاً، و إن أخذوا على أيديهم نجوا و نجوا جميعاً»[١٣].

لهذا، فإنّ التعاليم الإسلامية تعدُّ سلوكي الاعتزال والانزواء (و أقلّ ما يقال عنهما أنهما أنموذجان للفردية والانانية)، سلوكين غير مقبولين و غير لائقين، مشيرة إلى أنّ قبول أفراد المجتمع و تحمّلهم لمسؤوليّاتهم يمثّل أمراً ضرورياً للغاية. و يقال: إن «سعد بن أشجع» و هو أحد صحابة النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- كان يظنّ خطأ بأنّ هداية الفرد و تقواه إنّما يكمنان في ابتعاده عن الناس و هروبه من تحمّل أعباء المسؤوليات الاجتماعية الملقاة على عاتقه. فوقف يوماً أمام الرسول-صلى الله عليه وآله وسلم- و بعض الصحابة وأشهد الله ورسوله على أن يعتزل الناس، و يقوم الليل متهجّداً و مصلياً و ساجداً و راكعاً. . فقال له النبيّ-صلى الله عليه وآله وسلم-: «يا سعد لم تصنع

١٢- سورة الأنفال، الآية الشريفة (٢٥).

١٣- صحيح البخاري، ١٤١٤ هـ، ج ٢، ٨٨٢.

شيئاً، كيف تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر، إذا لم تخالط الناس، و سكون البرية بعد الحضر كفر للنعمة، نم بالليل، و كل بالنهار، والبس ما لم يكن ذهباً، أو حريراً، أو معصفراً، وآتِ النساء. . . »[١٤].

فالمجتمع الذي لا يقبل بهذه العملية، ليس سوى مجموعة متناثرة من الأفراد تتخبّط في غير نظام أو قاعدة أو معيار، و لن يكون مصير مثل هذا المجتمع إلا الانهيار والدمار.

الفرع الثاني ولاية المؤمنين بعضهم على بعض

يستند النمط الخاصّ للمسؤولية الذي يطرحه الإسلام، و يصرّ على الالتزام به والمحافظة عليه، إلى مبدأ ولاية المؤمنين بعضهم على بعض، فتصل هذه الولاية إلى حدّ تشمل معه جميع المؤمنين (أو المسلمين) بصرف النظر عن منصب كلّ منهم أو وضعه الاجتماعي، و يعترف بشكل رسميّ بموجب تلك المسؤولية بنوع من الحقّ والتكليف المتبادل بين جميع أفراد المجتمع.

وتعد هذه الولاية غير بقية أنواع الولايات الأخرى المقبولة في الدين الإسلامي مثل ولاية الوالد على ولده، أو ولاية الإمام على الناس و غير ذلك. لكنّ تميز هذه الولاية من غيرها لا يعني أنها منفصلة تماماً عن بقية أنواع الولايات، أو أنه لا تربطها بها أية علاقة، و عند وجود أي تعارض في التطبيق والعمل بين الولاية المذكورة و ولاية الإمام (الحاكم) فإنّ ولاية الإمام هي المرجحة رغم أنّه لا وجود لأيّة ولاية في هذه الفرضية.

ومهما يكن من أمر، فإنّ أهمّ مبدأ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتمثّل في نوع الولاية الخاصة التي يعترف بوجودها الدين الإسلامي و شريعته السمحاء، بين أفراد المجتمع الإسلامي. ما يؤيّد هذه المسألة هو أنّ بعض النصوص الدينية التي تتطرّق إلى موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تتحدّث أوّلا عن ولاية المؤمنين، و من ثمّ تنتقل إلى بحث هذه الفريضة المتفرّعة عن تلك الولاية. ويُسمّى الذين يقبلون بأصل الدين الإسلامي و مبدئه، و يؤمنون بمبادئه و تعاليمه يُسمّون بـ«المؤمنين». و في الآية الشريفة (٧١) من سورة (التوبة ـ البراءة)[١٥] يبين الله سبحانه و تعالى للمؤمنين موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يقول احد استاذة التفسير في معرض تفسيره للاية الشريفة المذكورة وتعليقه عليها، بأنّ الفريضتيْن المشار إليهما في الآية (أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ناشئتان عن العلاقة أو الرابطة الإيمانية. ولهذا السبب فإنّ عبارة ﴿**يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ جاءت مباشرة بعد ولاية المسلمين الإيمانية ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضَهُمْ أَولِياءُ بَعْضٍ**﴾[١٦].

المطلب الثالث حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و شروطه

بيّنت المصادر الفقهية العديد من الشروط لموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكنّه من الصعب بمكان ملاحظة وجود أيّ نوع من التصنيف المنسجم في هذا المجال. و قد يكون ما أورده «عبد القادر عودة» في كتابه[١٧] منطقياً أكثر من غيره، رغم أنّ ما ذكره ليس جامعاً و لا شاملا بالطّبع. و بالنّظر إلى أنّ مبدأ الأمر بالمعروف.

١٤- نوري طبرسي، ١٤٠٨ هـ، ج ١٢، ١٨٣.

١٥- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَولِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

١٦- مطهري، ١٩٩٢، ج ٣، ٢٦٤.

١٧- عودة، د. ت. ، ج ١، ٤٩٥.

والنهي عن المنكر يتألّف من ثلاثة أركان، هي:

١. الآمر والناهي

٢. المأمور والمنهيّ

٣. العمل (التطبيق)

فإنّه لا مفرّ من التحدّث عن ثلاثة أنواع من الشروط. و في الحقيقة، إنّ الشروط المذكورة تُعدُّ آليّات قدّمتها الشريعة الإسلامية المقدسة من أجل أن يكتسب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فاعلية أكبر، و يكون مُثمراً و مفيداً قدر الإمكان.

الفرع الاول الشروط الخاصَّة بالآمر والناهي

١. يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة الواجبات المنوطة بالطبع، بالشخص الذي يمتلك الشروط والمواصفات العامّة للتكليف أي أن يكون «مكلفاً» من الناحية الشرعية.

٢. قلنا في ما سبق: إنّ سبب وجود هذه الفريضة هو الولاية والمسؤولية المخوّلة إلى المسلمين، بعضهم تجاه بعض. ولذلك، و وفاقاً للنصوص الشرعية فإنّ الفريضة المذكورة ليست واجبة على غير المسلمين لأنّه فيغير هذه الحالة فإنّه سيكون على غير المسلمين الالتزام بالقول والعقيدة تماماً كما هي الحال مع أيّ مسلم، وليس هذا سوى الإكراه والإجبار بعينه على اعتناق الدين الإسلامي، الأمر الذي لاتقبل به التعاليم الإسلامية إطلاقاً.

وهنا قد يطرح أحدهم هذا السؤال: «هل بإمكان الحكومة الإسلامية إلزام غير المسلم ـ بوصفه أحد المواطنين أو الأفراد في المجتمع الإسلامي الكبير ـ بتطبيق بعض الأمور التي اتفقت الأديان الأخرى (إلى جانب الدين الإسلامي) على كونها إمّا معروفاً أو منكراً أو تمّ اعتبارها مثلا من المسلّمات العقلية، باعتبار أنّ ذلك يقع ضمن دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟» لا شكّ في أنّ الجواب عن هذا السؤال هو: نعم؛ لكنّ ذلك بالطبع مشروط بأن يكون الفرد حائزاً على الشرط الأوّل، أي أن يكون هذا الفرد في سّن المسؤولية الجزائية، و ثانياً أن لا يتنافى العمل بالمبادئ المذكورة أو تطبيقه لها مع معتقداته الدينية أو تتعارض معها بأيّ شكل من الأشكال. و في هذه الحالة، سيكون بالإمكان تعبئة جميع أفراد المجتمع و حشدهم – بشكل أو بآخر– للعمل بموجب هذا المبدأ المهمّ، و تالياً الانتقال إلى الخطوة الأخرى المتمثّلة في تحقيق المواد القانونية الخاصة بهذا الموضوع[١٨].

٣. تُعدُّ (السلطة) أحد الشروط العامة للتكليف، إذ من دونها سيسقط كلّ تكليف و يبطل. ففيما يتعلّق بموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتوجب على «الآمر» و «الناهي» أن يكون قادراً على تطبيق هذا المبدأ المهمّ عمليّاً. و هكذا، فإنّه في حال افتراض عدم قدرة «الآمر» و«الناهي» على تطبيق أيّ من المراحل الثلاث المذكورة (سواء في السيماء أو القول أو السلوك «الفعل»)، فإنّ بعضهم يعتقد بوجوب اعترافه بقلبه على الأقل بحسن المعروف، في حين يعتقد بعضهم الآخر أنّ هذا الشكل

١٨– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجباً و مسؤوليّة عامّة و متبادلة تقعان على عاتق الأفراد؛ بعضهم تجاه بعض، و على عاتق الحكومة تجاه الأفراد والأفراد تجاه الحكومة. و يحدّد القانون شروط ذلك وحدوده وأساليبه ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾».

من التصرّف لايندرج ضمن إطار مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هو من لوازم الإيمان و تبعاته، بوصفه لا يقبل الأمر أو النهي إطلاقاً.

٤. يرى بعض الفقهاء، في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يكون الآمر والناهي عادلين؛ حيث لا تكليف على الفاسق من هذه الناحية. و يستند هؤلاء الفقهاء، في ادّعاءاتهم تلك، إلى بعض الآيات القرآنية، منها ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ**﴾[١٩]، و ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ**﴾[٢٠]، وقالوا في ذلك: إنّ هداية الآخرين متفرعة من اهتداء الهادي نفسه و إنّ تقويم الآخرين تبدأ باستقامة المقوم أولا. فمن عجز عن إصلاح نفسه كان أعجز عن اصلاح غيره[٢١]. لكن أكثر الفقهاء يخالفون ذلك، فهم يعتقدون بأن غياب هذا الفرض معناه وضع هذه الفريضة جانباً تماماً والتخلّي عنها. وفي هذا يقول «سعيد بن جبير»: «إذا كان لا بدّ من أن يقوم رجل كامل بالدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنّه لن يقوم أحد بالدّعوة إلى أيّ أمر!»[٢٢]. أمّا نتيجة ذلك فهي أنّ العدالة تُعدُّ شرطاً مؤثّر لا واجباً.

٥. أضاف بعضهم شرطاً خامساً إلى شروط الآمر والناهي، و هو أن يحصل «الآمر أو الناهي» على إجازة الإمام أو الحاكم. و لا شكّ في بطلان هذا القول لكون المبدأ المذكور يمثل أحد الواجبات والفرائض الإلهية. لكن لا بدّ من التأمّل في بعض مراتب العمل بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –و خصوصاً المرحلة اليدوية– لأنّ الحديث هنا يتعلّق بواجب جماعيّ لا بواجب خاصّ مُخوّل من الحاكم إلى الأفراد (كما ما مرّ بنا في موضوع الحسبة).

و يبدو أنّه مع وجود شروط أخرى، مثل عدم ترتّب المفسدة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي سنخصّها بالذكر في بحثنا للشروط المتعلقة بعملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنّه لا حاجة إلى وجود مثل هذا الشرط.

وخلاصة و مفاد ما نريد بيانه، لا بدّ لنا من التذكير بأنّ المقصود ب«المأمور والمنهي»، والذي غالباً ما يرد في أقوال الفقهاء و كلماتهم، هو الشخص الطبيعيّ وليس الاعتباريّ. و حتى لو تمّ حسبان الحاكم نفسه من ضمن هؤلاء الأشخاص، فإنّ الحاكم نفسه هو المعنيّ بهذا الأمر و ليس النظام الحكوميّ. و لكن بالنظر إلى البحوث المطروحة بشأن الأشخاص الاعتباريّين و مسؤولياتهم الجزائية والمدنية، فإنّه يجدر بنا البحث هنا فيما لو كان بالإمكان إيجاد شروط أخرى عن وثاقة الشخص الاعتباري أم لا. ومهما يكن من أمر فإننا سنقوم بتوضيح «المأمور والمنهي» مع الأخذ بعين الاعتبار الشخص الطبيعي بوصفه محوراً لنا.

الفرع الثاني الشروط الخاصة بالمأمور و المنهي

هل يجب على المأمور والمنهي أن يكون مسلماً؟ هل يمكن –و هل من الواجب كذلك– أن نأمر فرداً غير مسلم بالمعروف و ننهاه عن المنكر؟ قد يخيل لبعضهم للوهلة الأولى، بأنّ الجواب عن هذيْن السؤاليْن

١٩– سورة الصف، الآيتان (٢) و (٣).
٢٠– سورة البقرة، الآية الشريفة (٤٤).
٢١– عودة، د. ت. ، ج ١، ٤٩٩.
٢٢– المصدر نفسه.

هو بالنفي!، إذ من جهة يرتكز موضوع «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» على ولاية المؤمنين على الآخرين، كما أشرنا إلى ذلك في بحثنا للمبادئ السابقة، و من جهة أخرى فإنّ من بين الشروط الخاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو احتمال «مقدار» تأثيره، و من الطبيعي أن يكون مثل هذا الاحتمال ضعيفاً في غير المسلمين من حيث المعنى. و تالياً فإنّ موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكتسب معناه وفقاً لما ورد عنه في الشريعة في باب «المعروف» أو «المنكر» وبذلك لا يمكن إلزام غير المسلمين بقبول مثل هذا المبدأ.

و في المقابل، هناك بعض النقاط التي يمكن أن تؤثّر سلباً في قبول الأمر المذكور، أوّلا لأنّ الشريعة الإسلامية المقدّسة لم تتطرّق إلى كلّ الحالات المتعلقة بالمعروف والمنكر و لم تقم بتفسيرها جميعاً، فما زال الكثير من الأمثلة الخاصة بالمعروف والمنكر تُعدُّ أموراً يقوم عقل الإنسان بتحديد كون بعضها معروفاً و بعضها الآخر منكراً، و اعتبار بعضها مفيداً و ضرورياً للمجتمع الإنساني أو خطراً عليه في بعض الأحيان. فهناك العديد من المسائل المطروحة، في الوقت الحاضر، على طاولة البحث الخاصّ بالأخلاق المدنية والاجتماعية لا يمكن اعتبارها أموراً يعجز العقل البشري عن تصديقها. و من تلك الأمور مراعاة مسألة النظافة و الطهارة و حسن الجوار والالتزام بالأنظمة و اللوائح و غير ذلك. والآن، إذا كان هناك بعض الأفراد من غير المسلمين ممن يعيشون ضمن شبكة العلاقات الاجتماعية لا يراعون حرمة تلك الأمور و لا يلتفتون إليها، فهل علينا في مثل هذه الحالة السكوت و عدم إبداء أي مواجهة أو ردّ فعل اجتماعي إزاءهم؟

أمّا المسألة التي يجدر بنا ذكرها والإشارة إليها في نهاية هذا البحث، فهي قد لا يكون النهي عن المنكر بالنسبة لغير المسلمين من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يدخل ضمن إطار وجوب عدم الإضرار (إلحاق الضرر) بالآخرين، و هو ما سنشير إليه في الشرط التالي.

تكليف المأمور والمنهي: هل يمكن منع الشخص غير المكلف من ارتكاب المنكر أو أمره بأداء المعروف؟ و هل يعد هذا أمراً واجباً أو غير واجب؟ في ما يتعلّق بالمنع عن ارتكاب المنكرات، رأى بعض الفقهاء وجوبه، حيث قال «عبد القادر عودة»: «لا فرق في أن يكون فاعل المنكر مكلّفاً أو غير مكلّف، و هذا يعني أنّه لو شاهد أحد ما طفلا أو مجنوناً يشرب الخمر، فإنّ من واجب ذلك الشخص أن يأخذ الشراب و يسكبه بعيداً و يمنعهما من تناوله. و كذلك الحال لو رأى أحدهم مجنوناً يمارس الزنا مع امرأة مجنونة هي الأخرى أو ينزوي مع حيوان، فينبغي على الشخص المذكور (الرائي) منعه عن هذا الفعل»[٢٣].

يستفاد من ظاهر ما قاله السيوري (المعروف ب «الفاضل المقداد»)، في كنز العرفان، هذا القول نفسه، فقد كتب يقول: «لا شرط في أن يكون المأمور أو المنهيّ مكلّفاً لأنّه متى عُلِمَ أنّ غير المكلّف قد يتسبّب بالإضرار بغيره وجب منعه من القيام بما يضرّ الآخرين. و كذا الأطفال فلا بدّ من نهيهم عن ارتكاب كلّ محرّم حتى لا تصبح عادة لهم»[٢٤].

٢٣- المصدر نفسه، ٥٠١ و ٥٠٢.

٢٤- فاضل مقداد، ١٩٨٦، ج ١، ٤٠٨.

لكنّ البعض الآخر من الفقهاء لا يعتقد بوجوب مثل ذلك المنع من باب النهي عن المنكر، بل من باب منع وقوع الضرر الذي لا يرضى الشارع المقدّس بوقوعة أو حدوثه، سواء أكان ذلك الضرر واقعاً على الفرد الذي يرتكبه أم على الآخرين، بل عدوا هذا المنع كمنع بعض الحيوانات من الإضرار بعضها ببعض[٢٥].

والحقيقة هي أنّ منع وقوع الضرر –سواء على الذات أم على الآخر– يدخل ضمن جملة الأهداف المترتبة على باب النّهي عن المنكر. و يبدو أنّ مسألة فصله عن بحث النهي عن المنكر لم تزل غير واضحة المعالم. و في ما يتعلّق بهذا السياق بالطبع، وكما قلنا سابقاً فإنّ أقوال الفقهاء غالباً ما تستند إلى عدم الوجوب، إلا فريق من الفقهاء الذين لا يتجاوز عددهم أصابع اليد الواحدة والذين قالوا بوجوب ذلك. و هذه المسألة تتطلّب بحثاً مفصلا بسبب النتائج التربوية المترتبة عمَّا قاله هؤلاء الفقهاء.

إصرار المأمور على ارتكاب المعصية: رأى بعض الفقهاء أنَّ الشرط الثالث يشير إلى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكون العاصي أو التارك للواجب يعد مصراً على ارتكاب المعصية أو المنكر. و عن هذا المبدأ لا يوجد أي دليل عبادي (من آيات أو روايات) على ذلك؛ و لهذا لم يستدلّ أيّ منهم على رواية بهذا الشأن. و عن الشرط المذكور استدلّ صاحب «الجواهر» بعدم الاختلاف[٢٦]، لكنّ ذلك ليس دليلا على الإجماع على هذه المسألة، لأنّ الفقهاء لا يتفقون على وجوب هذا الشرط، بل و لم يتطرّق بعض الفقهاء (كالعلامة الحليّ) إلى الشرط المذكور إطلاقاً. و بناءً على هذا، فإنّه لا بدّ من مراجعة العقل في هذه المسألة.

قال بعض الفقهاء في ذلك: «إنّ دليلنا على وجوب هذا الشرط يقتصر على «حكم العقل» لأنّه هو الذي يحكم بسقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حال عدم الإصرار على ارتكاب المعصية؛ و على هذا لأساس سيكون الأمر و النهي أمراً باطلا و غير ذي جدوى، و مع وجود الدليل العقلي هذا يصبح إطلاق الأدلة الدالة على وجوب هاتين الفريضتين مقيداً»[٢٧]. و لكن، أنى لنا أن نعلم بعدم إصرار الفرد على المعصية، فهذا أمر لم يحصل إجماع الفقهاء عليه، بل لقد صرّح بعض الفقهاء، مثل «إبن إدريس» و «المحقّق الحلّي» بالاكتفاء بعدم وجود الأمارة أو البينة على هذا الأمر.

وبالنظر الى كون الأدلة الخاصة بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أدلة مطلقة، و كون وجود الشرط الثالث باعثاً على التأمّل، فحتى أولئك الذين قالوا بوجود مثل هذا الشرط أطنبوا في معناه و توسّعوا، بحيث قلّ الفارق بين وجوده و عدمه لأنّهم رأوا أنَّ استمرار المعصية، في مقابل الامتناع، يعني القصد والاصرار على ارتكاب المعصية، و قالوا: لو أنّ أحدهم شرب المسكر، و علم بأنه يروم تناول الشراب لمرّة أخرى فقط، عندئذ لا بدّ من منعه من ذلك.

الفرع الثالث الشروط المتعلقة بعملية «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»

أمّا المجموعة الثالثة من الشروط فهي تلك التي تتعلّق بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نفسه، و ليس بالأمر و المأمور أو الناهي و المنهيّ. كتب «عبد القادر عودة» عن هذا قائلاً: «لا وجود لأية شروط أو أزمنة معينة للأمر بالمعروف، لأنّ بالأمر بالمعروف معناه النصيحة والهداية و التعليم، و مثل هذا جائز

٢٥– نوري طبرسي، ١٤٠٨ هـ، ج ١٢، ٢٥٢.
٢٦– النجفي، ١٩٨٣، ج ٢١، ٣٧٠.
٢٧– نوري، ١٩٩٦، ١٦٣.

في كلّ وقت و في أيّ ظرف. أمّا النهي عن المنكر و تغييره فله شروطه الخاصة به، والتي يجب تحقّقها لجواز النهي عن المنكر أو تغيير المنكر»[٢٨]. لكنّ هذا الشكل من التفصيل لا وجود له في كلام الفقهاء؛ حيث قاموا ببحث الشروط بشكل عامّ، و كانت الشروط التي ذكروها تختلف عن تلك التي أوردها «عبد القادر عودة». و يبدو أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى بالشكل الذي أشار اليه هذا الكاتب و تصوّره ليس مطلقاً بل انّه يتضمّن كذلك بعض الشروط. فاحتمال التأثير مثلاً يعد من جملة الشروط التي يمكن طرحها في باب الأمر بالمعروف و كذلك في باب النهي عن المنكر، و موضوع التمسك بأضعف الوسائل أيضاً الذي أشار اليه الكاتب في باب رفع المنكر، يمكن طرحه كذلك في باب الأمر بالمعروف، لأنّ مراعاة المراتب التي مرّ ذكرها ضروريّة في باب الأمر بالمعروف أيضاً. أو على سبيل المثال، انّ مسألة «مراعاة المعايير والحدود الالهية» جارية سواء في باب الأمر بالمعروف أم باب النهي عن المنكر. و لهذا فمن الأفضل، بل لا بدّ من طرح الشروط بشكل عامّ لا أن تكون مقتصرة على المنكر فحسب، رغم أنّه بالامكان طرح شروط أخرى في باب المنكر و هو ما سنشير اليه في نهاية المطاف.

١-احتمال التأثير: من بين الشروط الخاصة بموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأخذ بعين الاعتبار احتمال أن يكون الأمر أو النهي مؤثراً بنحو ما. و لا خلاف بين الفقهاء الشيعة على هذا الموضوع اطلاقاً. و ذكر العلامة في كتابه الموسوم بـ «المنتهي» قائلاً: «هناك اجماع حول هذه المسألة، بل هي واضحة كلّ الوضوح، و لا تحتاج الى أيّ استدلال». وأورد الفقهاء الكثير من الروايات في هذا الشأن رغم أن بعضها مطعون فيه امّا من حيث السّند أم من حيث الدلالة. فعلى سبيل المثال، استند بعضهم الى الرواية الواردة عن «داود الرقّي» الذي روي عن الامام الصادق-عليه السلام- قائلاً: «سمعت أبا عبد الله-عليه السلام- يقول: لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه قيل له: و كيف يذلّ نفسه؟ قال: يتعرّض لما لا يطيق»[٢٩]، واستند بعضهم الآخر الى ما روي عن «يحيي الطويل» قوله عن الامام الصادق-عليه السلام- «قال أبو عبد الله-عليه السلام- : انّما يؤمر بالمعروف و ينهي عن المنكر مؤمن فيتّعظ، أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سوط أو سيف فلا»[٣٠]. لكنّ ضعف سند هذه الرواية بالذات واضح بسبب وجود يحيي الطويل في السلسلة.

غير أنّ ما يمكن عده دليلاً على هذا الشرط هو «حكم العقل»، لكنّ الكلام هنا يتعلّق بحدوده و مجالاته. فالتأثير اللازم، في ما يخصّ الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، يتصف بالعمومية والشمولية، بمعنى أنّه يشمل الشخص الذي يرتكب المنكر و يترك المعروف اضافة الى الأفراد الآخرين داخل المجتمع. و بناءً على هذا، يكفي مجرّد احتمال التأثير، و لا حاجة عند ذاك الى ظنّ الانسان أو اعتقاده بالتأثير. لكنّ بعض العلماء، و منهم «المحقق الحليّ»، قالوا كما قال العلامة في كتابه «شرائع الاسلام»: «فلو غلب على ظنّه، أو علم أنّه لا يؤثر، لم يجب»[٣١]. و ما يمكن استشفافه من سيرة الأئمة المعصومين-عليهم السلام- فهو العمل بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر حتى في حال الظنّ بعدم تأثيره أو كان تأثيره ضئيلاً باحتمال عقلائيّ.

٢٨- المصدر نفسه، ٥٠١.
٢٩- الحرّ العاملي، د. ت. ، ج ١٢، ٤٢٥.
٣٠- المصدر نفسه، ٤٠٠.
٣١- المحقق الحلي، ١٤٠٣ هـ، ج ١، ٣٤٢.

وبالطّبع اذا كان احتمال عدم التأثير قوياً بحيث شعر الانسان يقيناً بعدم جدوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عندئذ لا مناص من ترك ذلك.

٢-التمسّك بأضعف الوسائل (أو المراتب): أمّا الشرط الثاني من شروط الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فهو وجوب أن يتمّ الأمر والنهي بأضعف الوسائل أو المراتب لأنّ الأصل هو حريّة الأفراد، و لا بدّ من الاكتفاء بأضعف الوسائل اذا كان سيتسبب في تحديد حريّة الأفراد أو تقييدها. و هذا الأمر سار كذلك في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنّ حرمة ايذاء المؤمن تقتضي في كلتا الفريضتين وضع مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العليا جانباً اذا كانت ثمّة امكانية لاستخدام أضعف المراتب أو أدناها.

وبالنظر الى أنّ الهدف من الأمر والنهي هو وضع الحلول للمسائل لا تعقيدها، و أنّ الشخص المأمور أو المنهي يمتلك حقوقاً لا بدّ من احترامها، فانّه يجب مراعاة مبدأ «الأيسر فالأيسر»، بل ان احد الفقهاء العظام يقول بحرمة تجاوز المرتبة التي يحتمل فيها الوصول الى الهدف[٣٢].

٣-مراعاة الحدود والمعايير الشرعية: تعد مراعاة الحدود والمعايير الشرعية ثالث شرط من الشروط الواجب تطبيقها في مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. و يحول هذا الشرط دون تطبيق الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بأيّ وسيلة أو طريقة. فمثلاً اذا كان النهي عن المنكر يتوقف على التجسس على الأمور أو الشؤون الشخصية للأفراد فانّ هذا الشرط يعد ذلك محرماً لنهي الله سبحانه عن التجسس على الآخرين أو تتبع حركاتهم و خطواتهم. و من بين الأمور التي حرص التشريع الجنائي في الاسلام بشدّة على تطبيقها و اتباعها هي شرعية الاساليب والوسائل الخاصة بذلك. و عن عدم شرعية التجسس أو جوازه. في موضوع النهي عن المنكر، يقول الغزالي: «وأمّا الشرط الثالث فهو أن تكون المعصية ظاهرة دون حاجة الى تجسّس المحتسب. ولا يجب التجسس، فاذا بقي الشخص في داره و أغلق عليه بابه فلا يجب التجسس على ما يقوم به و يفعله أو يريده دون أمر، و لا يجب كذلك التجسس عليه من السطح و مراقبة أفعاله، بل انّ ما ستره الله تعالى لا بدّ من أن يبقي مستوراً. . . و اذا كان في جعبة الفاسق شيء ما، خمراً مثلاً، لا يجب أمره بالكشف عمّا تحت عباءته، لأنّ ذلك يعتبر من التجسس»[٣٣].

المطلب الرابع السياسة الجنائية الاسلامية

يستلزم تفسير دور فاعلية الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و مقداره و كيفيته في السياسة الجنائية الاسلامية، معرفة خصائص السياسة الجنائية الفعالة والمطلوبة من جهة، كما يحتاج الى التعرف الى خصائص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و فاعليته في النظام الاجتماعي من جهة أخرى، و الى البحث في الخصائص الفريدة لهذا المبدأ ضمن بقية المبادي في السياسة الجنائية في الاسلام.

الفرع الاول: مفهوم السياسة الجنائية

رغم دخول مصطلح «السياسة الجنائية»، قبل أكثر من قرن، الى البحوث الخاصة بالحقوق، فانّه لم يتمّ بعد تقديم أيّ معنى له يمكنه أن يحوز على قبول الجميع و رضاهم. و يعود السبب في ذلك الى أنّ السياسة الجنائية تعد مسألة متجذرة في أعماق القضايا المعرفية والفلسفية والقيمية. ولا شكّ في أنّ تنوّع الآراء في

٣٢- الامام الخميني، ١٩٩٧، ج ١، ٤٧٦.
٣٣- الغزالي، ١٩٩٥، ج ١، ٥٠٦ و ٥٠٧.

مثل هذه الأمور سيؤدي الى التأثير على نوع التصوّر المأخوذ عن السياسة الجنائية. و تبدأ مسيرة التحول في معنى هذا المصطلح من كونه مرادفاً للسياسة مع الحقوق الجزائية، بينما تنتهي عند بسط معناه و توسيعه الى حدّ يكاد يكون فيه قريباً جداً من السياسة الاجتماعية.

و تعرف السيدة «كريستين لازرج» السياسة الجنائية قائلة: «تمثّل السياسة الجنائية نوعاً من التأمّل أو التفكير المعرفيّ في الظاهرة الاجرامية و ادراك الظاهرة و فهمها و ايجاد الوسائل والسّبل الكفيلة بمحاربة التصرفات التي تؤدي الى الانحراف وانتهاك القانون. و تعد السياسة الجنائية استراتيجية حقوقية و اجتماعية مبنية على أساس الخيارات السياسية، الهدف منها هو تحمّل المسؤولية، اضافة الى الرؤية الواقعية ازاء المسائل والأمور الناجمة عن الوقاية أو قمع الظاهرة الاجتماعية بمعناها الأوسع»[٣٤].

الفرع الثاني فاعلية السياسة الجنائية

بالنظّر الى التعريف السابق للسياسة الجنائية، و من خلال تحليل ما كتبه أصحاب الرأي، في هذا الشأن، و تفسيره، يمكن الخوض في خصائص أيّة سياسة جنائية فعالة و مطلوبة.

اولا) التفكير و العقلانية والتفحّص، و في الوقت نفسه الاستناد الى المبادي والقيم الأساسية

تتجلّى خاصية العقلانية والتفحّص في مفهوم «السياسة» ضمن اطار عبارة «السياسة الجنائية»، لأنّ السياسة في الأساس تعني الادراك والتدبير و ايجاد الحلول والسبل للقضايا الخاصة بالمجتمع[٣٥]. و لهذا السبب، يفسر «فيورباخ» السياسة الجنائية بأنها تدبير الحكومة (أو الدولة) و ايجادها للحلول[٣٦]. ولأجل هذه الخاصية، أو الميزة، يتمّ الحديث في السياسة الجنائية عن استراتيجية مواجهة الجريمة والتصدي لها. و في الحقيقة تعد «الاستراتيجية» بمثابة الحلّ الأمثل للتعرّف الى المسائل و تفحّص الأوضاع و معرفة الأهداف و ايجاد الحلول و التدابير و اختبارها و مقارنتها، اضافة الى كونها تساعد على وضع نوع من الأنظمة والانضباط والعلاقة و تنسيق ذلك كلّه و بناء على هذا، لم يجد «فون ليست» بدأً من تفسير «السياسة الجنائية» قائلاً: «هي مجموعة من المبادي والأصول التي تستطيع الدولة و المجتمع من خلالها محاربة الجريمة والشرّ»[٣٧].

هذا من ناحية، و من ناحية أخرى، فانّ التفحص والتدبير هما اللذان يضفيان الصفة العلمية على السياسة الجنائية، و يجعلان منها أمراً ضرورياً. و في الواقع فانّه لا بدّ من وضع كلّ مبدأ من المبادىء المذكورة و التدابير المتخذة في بوتقة الاختبار و التجربة لتحديد الأخطاء والعيوب، والحصول على النتائج المطلوبة والمناسبة المتعلّقة بتعميم تلك المبادي و اضفاء الصفة القانونية عليها. و من هنا نلاحظ اقتراب مفهوم «السياسة الجنائية» من علم الجريمة الى حدّ كبير، حيث تربطها به علاقة و طيدة، و هذا الأمر بحدّ ذاته يحتّم علينا الاستعانة بالمختصّين و أصحاب الرّأي في مختلف العلوم من أجل وضع «السياسة الجنائية» المرغوبة والصحيحة. لكنّ الصّفة العلمية التي تطلق على السياسة الجنائية لا تعني أنّه بالامكان الاستفادة من أي مبدأ أو تدبير يمكنه أن يحقق الأهداف المرجوة في السياسة الجنائية، فهذه التدابير في الحقيقة تمرّ

٣٤- لازرج، ٢٠٠٣، ٤١ . ٤٢.
٣٥- المصدر نفسه، ٣٧.
٣٦- المصدر نفسه، ٤٠.
٣٧- المصدر نفسه، ٤١.

بقنوات و مرشّحات خاصة بالمبادي و القيم الأساسية المقبولة و المتفق عليها في أي مجتمع من المجتمعات، و حينذاك فقط يمكن البت في قبولها أو رفضها. و بناءً على هذا، ليس هناك أيّ فرق بين السياسة الجنائية المستندة الى المدارس الفلسفية الدينية و بين تلك المبنية على أسس الفلسفة غير الدينية.

ثانيا) الشمولية والعمومية الى جانب الأولوية

لا بدّ لأية سياسة جنائية من أن تكون شاملة و جامعة، لكي تكون مؤثّرة و فعالة في الوقت نفسه. و بالنظر الى الأجزاء والأركان التي تتألف منها السياسة الجنائية، تقسّم الشمولية أو الجامعية الى ثلاثة محاور، هي: (١) الشمولية في الموضوع، (٢) الشمولية في اتخاذ الاساليب والسبل ووضعها، و أخيراً (٣) الشمولية في تطبيق المصادر أو المراجع الداخلة ضمن ردود الفعل على الظاهرة الاجرامية والاستفادة من تلك المصادر. وبالنظر كذلك الى الحاجة الى السياسة الجنائية و فاعليّتها و ضرورتها، لا بدّ من اعتماد الأولوية في ما يتعلّق بالأساليب والبرامج.

ثالثا) الشمولية في الموضوع مع أولوية الجرائم والانحرافات الخطيرة

لا يتمّ في السياسة الجنائية، اطلاقاً، التركيز على جريمة معينة أو انحراف خاصّ بعينه، بل يشمل موضوع السياسة الجنائية كلّ أنواع الجرائم والانحرافات على حدّ سواء. ولاسيّما أنّا نلاحظ أنّ النتائج الخاصة بعلم الجريمة في الوقت الحاضر تشير الى وجود علاقة بين الجرائم ككلّ. وفي الحقيقة انّ الجرائم مرتبطة بعضها ببعض، اضافة الى أنّ مواجهة تلك الجرائم والتصدّي لها تتطلّب محاربة الانحرافات والوقاية منها، ما يعني رفض المعايير السائدة. و مهما يكن من أمر، فانّ أهمية مسألة الأولوية تفوق كلّ تصوّر بحيث يتحدّث المعنّيون بالأمر اليوم عن ازالة الجريمة والعقاب «في مجال الحقوق» والتساهل والتسامح (في مجال السياسة الاجتماعية)، و ذلك كلّه ينصبّ في اطار الاهتمام المتزايد والجادّ نحو الجرائم والانحرافات التي تحتلّ أهمية أكبر من غيرها.

رابعا) الشمولية في الأساليب والتدابير مع التشديد على السبل الاصلاحية والوقائية

لا شكّ في أنّ السياسة الجنائية الفعالة والمؤثرة هي السياسة التي تحاول الاستعانة بكلّ الوسائل المهمّة والأساليب الصحيحة لمواجهة الجرائم و التصدّي للانحرافات، لا أن تكتفي باتّباع وسائل العقاب والقمع، و هو ما كان سائداً في المجتمعات البدائية الأولى. و لمعرفة مقدار فاعلية أيّة سياسة جنائية واختبار قدرتها لا مفرّ لنا من العودة الى قائمة الأساليب والسّبل التي توصي بها السياسات و التشريعات الجنائية معاً و مراجعتها. و تعود مسألة شمولية الأساليب والتدابير الخاصة بمواجهة الجريمة والانحراف، الى ظاهرة انتشار رقعة الجريمة والانحراف و اتساعهما، و اختلاف العوامل المؤدية اليهما والأسس التي يرتكزان عليها، بما في ذلك العوامل والأسس الفردية والباطنية والاجتماعية و الظاهرية. ورغم كلّ ذلك، فانّ ما يحظي بالاهتمام الأكبر في عصرنا الحالي هو استخدام التدابير والأساليب الوقائية التي تتميّز بطابع الاصلاح والمعالجة و اتباعها، و هذه الأساليب والوسائل من دون شكّ تلعب دوراً رئيسياً في محاربة الجريمة ومكافحة الانحراف.

خامسا) الاستفادة من كلّ المراجع والمصادر مع أولوية المشاركة الجماعية

تستلزم ردود الفعل و محاولات التصدّي القوية والشاملة والجذرية، ازاء الجريمة والانحراف، تسخير جميع المصادر والمراجع ذات العلاقة بمثل هذه الظواهر و توظيفها، بصرف النظر عن أنّ بعض الأمور والمسائل التي تؤدي الى تشكل الظاهرة الاجرامية و اشاعتها سببها الأداء الخاطي و غير الدقيق لبعض تلك المراجع

أو المصادر. و لهذا تصبح تلك المراجع مؤثرة في ظهور الانحراف، و لا بدّ هنا اذاً من الاستعانة بالامكانات و القدرات الطبيعية والحقيقية التي تمتلكها هذه المصادر للوقوف بوجه الظواهر الاجرامية بشكل مؤثر و ثابت. و من هذا المنطلق، لن تكون السلطة القضائية هي المسؤول الوحيد عن محاربة الجرائم بل لا بدّ للسلطة التنفيذية والمؤسسات والدوائر والمنظمات والمراجع الاجتماعية غير الحكومية و كلّ فرد من أفراد المجتمع بما فيهم المنحرفون، لا بدّ لهم جميعاً من الاسهام في العملية المذكورة (أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). الاّ أنّ عنصر المشاركة الاجتماعية يمتلك دوراً فاعلاً و أساسياً في هذا المجال، و قد أثبت فاعليّته من خلال التجارب المؤثّرة، و نعني بالمشاركة الاجتماعية اسهام الأفراد و المواطنين والمنظمات و الجماعات غير الحكومية في هذا الأمر بالغ الخطورة. فبالاضافة الى أنّ من شأن تلك المشاركة بخفيض التكاليف والأعباء على الحكومة، فدنّها ستؤدي الى تعبئة شاملة يشارك فيها الجميع لمنع الظواهر الاجرامية و محاربتها؛ و ذلك بسبب شعور كلّ الأفراد في المجتمع بالمسؤوليات المنوطة بهم.

سادسا) الحافظ على قدرات الحكومة والأمن العامّ، الى جانب مراعاة الحقوق والحريّات الفردية

بالاضافة الى أنَّ الجريمة تعمل على انتهاك الحقوق الفردية، بسبب زعزعتها للأمن العامّ على أقلّ تقدير، و تجاهلها للقيّم الاجتماعية والاعتداء على حقوق الآخرين، فانها تتصف كذلك بصبغة اجتماعية. فغالباً ما تؤدي الجريمة، أو الانحراف، الى كسر شوكة الحكومة واضعاف سلطتها والاخلال بالأمن والنظام العامّ. و عندما نتحدّث عن السياسة الجنائية والحقوق الجزائية، لا بدّ لنا أيضاً من التطرّق الى التدابير والاجراءات الكفيلة باسترداد هيبة الحكومة و قدرتها و سلطتها و اعادة الأمن والاستقرار الى المجتمع.

وفي هذا الصدد، فرغم أنّ التدابير والأساليب التي تتصف على الأغلب بالقمع والمعاقبة، لها القدرة على ايصالنا الى الأهداف المذكورة بسرعة، فانّها في الوقت نفسه قد تجرّ وراءها الكثير من الأضرار التي لن نتمكن من معالجتها بسهولة، ما قد يعرّض الحقوق والحريات الفردية الى خطر حقيقي، الأمر الذي يتنافى بالطبع مع القيم الأساسية التي تتبناها كلّ المجتمعات. ولا أحد يشك في كون حكومة القانون تمثل ضرورة ملحّة للحياة الاجتماعية في الوقت الحاضر، و هي حالة تستدعي التنازل عن بعض الحقوق و جزء من الحريات الفردية. لكن يجب أن لا تؤدّي هذه المسألة الى تعسّف الحكومة واستبدادها أو تجاوز المسؤولين لصلاحياتهم و سلطاتهم. و في المقابل، فانّه على الرغم من أنّ التدابير و الاجراءات الوقائية غير العقابية غالباً ما تهدف الى المحافظة على حقوق المواطنين و حرياتهم، لكن، و بسبب تأخّر النتائج المطلوبة لتلك الاجراءات، فانّها كثيراً ما تؤدي الى تعريض النظام والأمن العامّ للانفلات والأضرار.

سابعا) أقلّ التكاليف، أفضل النتائج

تعدُّ المسألة الاقتصادية للسياسة الجنائية احدى أهمّ المسائل في المجال المذكور، فلا شكّ في أنّ وضع التصاميم والبرامج و تطبيق الاجراءات والأساليب والحصول على النتائج المرجوّة ثمّ اعادة اصلاحها وترميمها، و هو ما يعبر عنه بادارة السياسة الجنائية، لا شكّ في أنّ ذلك كلّه يكلّف المجتمع نفقات و مصاريف جمّة، ما يجبر الحكومات والدّول على تغطية ذلك و استرداده بطرق غير الميزانية العامّة، الأمر الذي قد يؤدّي تالياً الى ارتفاع الأسعار و ازدياد نسبة الفقر وظهور الاختلاف الكبير في الطبقات الاجتماعية و ما شابه ذلك، و هذه الحالة بالذات ستؤدي الى ايجاد بيئة مناسبة و ملائمة لظهور الجريمة. و هكذا فانّ الحاجة في الوقت الحاضر تقتضي التركيز على تبنّي اجراء من أهمّ الاجراءات خلال وضعنا لمبادي السياسة الجنائية،

ألا و هو تخفيض تكاليف المواجهة مع الجرائم الى أقصي حدّ من طريق تطبيق الاجراءات التي تكفل لنا تحقيق هذا الهدف بشكل جيّد في الوقت نفسه الذي يمكننا فيه الحصول على أفضل النتائج المطلوبة. و يتّضح هذا الأمر بالأخصّ عندما نعلم أنّ البحث في التكاليف لا يتعلّق فقط باستهلاك المصادر المادية و غير البشرية، بل انّ المصادر البشرية تعد ضمن التكاليف والنفقات المذكورة كذلك. و من هنا جاءت فكرة خصخصة الوقاية من الجريمة و محاربة الانحراف، بالاضافة الى تعميم تلك الفكرة و عدم اقتصارها على الحكومة. لكن حتى هذه الفكرة لم تسلم من النّقد اللاذع. اذن و في ما يخص هذه المسألة، لا شكّ في أنّ المشاركة الاجتماعية هي أقلّ الحلول تكلفة بالنسبة للدولة، اضافة الى نتائجها المثمرة والفعالة التي تعود على المجتمع ككلّ.

و على أيّ حال، فالى جانب الخصائص التي ذكرناها حتى الآن يمكننا ايجاد عدد آخر من المزايا و الخصائص المتعلقة بالسياسة الجنائية الفاعلة والمطلوبة، و هو ما لا نريد في هذا البحث الخوض به لتشعّبه و توسّعه.

المبحث الثاني: نتائج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و مردوداته و خصائصه، في السياسة الجنائية في الاسلام

تحتاج دراسة نتائج عملية تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و فهمها، في أيّ نظام اجتماعي، من جهة، الى مقارنة ذلك مع التدابير والاجراءات الأخرى التي يطلق عليها أحياناً، و بشكل عامّ اسم الاجراءات، أو التدابير الاجتماعية و السيطرة، أو الاشراف الاجتماعيّ، و من جهة أخرى فانّ ذلك يتطلّب معرفة و فهم دقيقين للنتائج التي شددت النصوص الدينية الاسلامية عليها، عند اشارتها الى ضرورة تطبيق هذا المبدأ المهمّ. و لما كان الخوض في تفاصيل كلّ بحث من هذه البحوث يقتضي مجالاً أوسع، فانّنا سنكتفي، هنا، بالاشارة الى بحث منها باختصارفسنشير في المطلب الاول الى مقارنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع المواءمة الاجتماعية والرقابة الاجتماعية، ونجعل المطلب الثاني الى نتائج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرفي المجتمع، ونخصص المطلب الثالث الى الخصائص الفريدة لمبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في السياسة الجنائية في الاسلام.

المطلب الاول مقارنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع المواءمة الاجتماعية والرقابة الاجتماعية

لا شكّ في أنّ أيّ مجتمع يمتلك مجموعة من القواعد والأسس والتقاليد والطقوس والعادات التي تمثل جميعها الخميرة والبنية التحتية الأساسية لابقاء الحياة في المجتمع المذكور. لذلك نرى أنّ كلّ مجتمع يسعى الى المحافظة على تلك التقاليد والعادات بكلّ الطرق والسّبل الممكنة و تعزيزها و تقويتها، و تالياً تشجيع أفراده على الالتزام بها و مراعاتها. و تُعد العمليتان: «التأقلم الاجتماعية» و «الرقابة الاجتماعية» اللتان لا بدّ من وجودهما في أيّ مجتمع، لأنهما تستخدمان للوصول الى الغرض المطلوب.

فعملية «التأقلم الاجتماعي» تعرّف بأنها «عملية يستطيع الانسان بوساطتها –و طوال حياته ككلّها– تعلّم جميع العناصر و المكوّنات الاجتماعية والثقافية من بيئته و مواءمة ذلك كلّه مع قيامه ببناء داخله و تحديد معالم شخصيّته متأثراً بتجاربه والعوامل الاجتماعية المعنوية، لينسجم مع بيئته الاجتماعية التي لا بدّ

له من العيش فيها»[٣٨] أمّا ما يمكننا استنتاجه، سواء من التعريف المذكور أم من التعاريف الأخرى في هذا الخصوص، هو أنّ التأقلم الاجتماعي هو الذي يعمل على تمثّل المعايير والقيم الاجتماعية و تثبيتها و ترسيخها داخل الفرد ليتمكن من بناء ذاته و خلق الانسجام بينها و بين القيم و المعايير. و بعبارة أصحّ بينها و بين جميع العناصر و المكوّنات الاجتماعية و الثقافية الموجودة في بيئته، برغبة و حرية منه، لا أن يكون مجبراً على فعل ذلك. و يعد «التعلّم» و «تشكيل الذات» اليتين مهمتين من آليات «المواءمة الاجتماعية»، و خلال هذه المرحلة، يصل الفرد الي حالة من الرقابة الباطنية (الذاتية)، و هي رقابة صارمة للغاية و فعالة كذلك، لأنّها تقود الفرد و تتحكم في تصرفاته حتى في حال غياب المؤسسات الخاصة بالرقابة أو السيطرة الاجتماعية الخارجية[٣٩].

لكنّ عملية «التأقلم الاجتماعي» ليست عملية ناجحة و موفّقة طوال الخط، فهذا الأمر بالذات له جذوره العميقة في الكثير من العوامل المختلفة التي يتمّ تناولها في البحوث الخاصة بالحالات الشاذة و علم اجتماع الانحرافات كذلك. و هنا يأتي دور العملية الثانية التي يطلق عليها اسم «الرقابة الاجتماعية» أو «الاشراف الاجتماعي» و هذه الرقابة تعرف بأنها «واحدة من أهمّ بحوث علم الاجتماع، و أكثرها شيوعاً، و هي تبحث في موضوع الوسائل والأساليب المتنوعة التي يستخدمها المجتمع من أجل هداية الأفراد العصاة و توعيتهم»[٤٠].

و يعرف «تالكوت بارسونز» الرقابة الاجتماعية بأنها نوع من تحليل العمليات الهادفة الى القضاء على الميول والرغبات الشاذة. و بناءً على هذا، فانّ السيطرة الاجتماعية تعد بمثابة العامل الذي يقوم بترميم النظام الاجتماعي[٤١]. لكن بالطبع يمكن التساهل، أو غضّ النظر عن بعض الانحرافات أو الشواذّ البسيطة نوعاً ما، و عندما تصل تلك الانحرافات مرحلة التطرّف أو الشدّة لا بدّ حينها من النهوض والدّفاع عن المجتمع، و لذلك تعد السيطرة الاجتماعية أو الرقابة الاجتماعية خطّ الدفاع الثاني عن النظام الاجتماعي[٤٢].

و استناداً الى ما قيل، يمكن استنباط أوجه التمييز بين السيطرة (أو الرقابة) الاجتماعية و بين التأقلم الاجتماعي. من جهة، فانّ ما يتمّ بحثه في مجال التأقلم الاجتماعي هو «تثبيت التصرّف أو السلوك الطبيعي»، لكن في ما يتعلّق بالسيطرة الاجتماعية، فانّ البحث يتناول موضوع «التصدّي للسلوك والتصرف غير الطبيعي». بعبارة أخرى، يمكن اعتبار «السلوك أو التصرّف المنحرف أو الشاذّ» حدّاً فاصلاً بين العمليتين المذكورتين. هذا و تعدّ جميع التدابير والاجراءات التي تسبق ظهور السلوك المنحرف، جزءاً من عملية التأقلم الاجتماعي، أمّا الاجراءات والتدابير التي تلي ظهور الانحراف أو السلوك الشاذّ و التي يراد بها التصدّي للتصرّف المنحرف لكي تتمّ هداية الأفراد نحو المعايير الطبيعية، فتندرج كلّها ضمن عملية السيطرة الاجتماعية[٤٣].

٣٨- غي روشه، ١٩٨٨، ١٤٨.
٣٩- سليمي وداوري، ٢٠٠٢.
٤٠- بيرغه، د. ت. ، ١٥٩ . ١٧٩.
٤١- ريترز، ١٩٩٥.
٤٢- طالبان، ١٩٩٧، ٣٧.
٤٣- صديق أورعي، د. ت، ٣٧.

و يكمن الاختلاف الآخر الموجود بين هاتين العمليتين في نوع الآليات الخاصة بكلّ منهما، فالآلية التي يعتمدها التأقلم الاجتماعي هي التقمّص والاستضمار والتعلّم، في حين أنّ الآلية التي تستخدمها السيطرة الاجتماعية غالباً ما تتّصف بـ «الضغط والاجبار» حتى و ان تمّ الاعتماد على عامل التشجيع، فانّ ذلك يحسب ضمن عملية الضغط على الشخص المنحرف. و رغم ذلك كلّه لا بدّ لنا من التذكير بأنّ عملية السيطرة الاجتماعية نفسها تقوم على أساس عملية التأقلم الاجتماعي. و في الحقيقة انّ أساليب الاجبار والضغط المستخدمة في «عملية» السيطرة أو الرقابة الاجتماعية تكتسب شرعيتها من «عملية» التأقلم الاجتماعي بالذات؛ و ذلك لأنّ السبب في اجراء العقوبات أو تطبيقها في أيّ مجتمع هو استضمار أو تجذّر بعض القيّم داخل أفراد المجتمع المذكور. و عندما تصبح القيَم المتأصّلة، أو المستضمرة، مستحقة للعقوبات بشكل شرعّي من دون أن تكون موجودة بالفعل عندئذ تكون العقوبة بمثابة ظلم أو استبداد. هذا من جهة، أمّا من جهة أخرى فاذا تعذّر تطبيق التأقلم الاجتماعي فلن تكون السيطرة الاجتماعية وحدها قادرة على فعل كثير[٤٤].

من خلال التوضيح الذي قدّمناه هنا، سنقوم بتحليل عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فأحياناً يتمّ تقديم تفسير موسّع لهذه العملية، بحيث يمكن عدها المشرفة على عمليتي «الرقابة الاجتماعية» و «التأقلم الاجتماعي»، بينما يقدم بعضهم في أحيان أخرى تفسيراً مقتضباً يعدّ فيه عملية «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» جزءاً من عملية «الرقابة الاجتماعية» و ليس ضمن عملية «التأقلم الاجتماعي».

على سبيل المثال، انّ التفسير الذي قدّمه المرحوم صاحب كتاب «الجواهر»، بعد بحثه موضوع مرتبة اليد، يعد من جملة التفاسير المفصّلة والمطوّلة للعملية المذكورة، حيث قال: «انّ من أعظم فروع فريضة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و أسمى أحكامه و مراتبه من حيث التأثير سيّما بالنسبة الى أئمة الدين و علماء الشريعة هو أن يلبس المرء لباس المحاسن (بالعمل) سواء أكان ذلك العمل واجباً أو مستحباً، و خلع لباس المنكرات ما كان حراماً أو مكروهاً منها، و تكميل ذاته و نفسه بالأخلاق الاسلامية العالية، و تطهير نفسه من الأخلاق السيئة و العادات البذيئة، و نتيجة هذا العمل بالذات هي هداية الناس الى القيام بالمحاسن و تركهم للمحرّمات، خاصة اذا أكمل عمله الصالح هذا بالنصيحة السديدة و الأقوال الطيبة و المحذّرة، اذ لكلّ مقام مقال و لكلّ داء دواء خاصّ به، و أمّا معالجة الروح والعقل فهي أرقى بكثير من معالجة البدن»[٤٥]. واضح، من خلال التفسير المذكور، أنّ صاحبه لا يعتقد بصحّة شيء سوى الاستضمار، أو تأصّل المعايير من خلال تقديم النماذج الصحيحة، و هو ما يمكن أن يتحقّق من خلال عملية «التأقلم الاجتماعي».

و هناك من قام بتفسير مبدأ «الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر» بشكل أضيق من سابقه مدرجاً ايّاه ضمن زمرة الآليات المتعلقة بالسيطرة الاجتماعية، فقال: «انّ عملية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) هي عملية يقوم من خلالها المجتمع ككلّ، أو الأفراد المتديّنون فيه بخاصّة، بمواجهة التصرّفات الشاذة والمنحرفة والتصدّي لها، و يبذلون جهودهم سعياً الى ايقاف تيّار تلك الانحرافات واستبدالها بالمعايير الدينية. و بناءً على هذا، فانّ المعنى المفهومي للنّهي عن المنكر، في أيّ مجتمع متديّن و اسلامي، هو نفسه السيطرة أو

٤٤- رجب زادة، ١٩٩٢، العدد ١١ و ١٢.
٤٥- النجفي، ١٩٨٣، ج ٢١، ٣٨٢.

الرقابة الاجتماعية ضمن اطار المعني الذي يقدّمه لنا علم الاجتماع. و بعبارة أخرى، تمثّل عبارة (النهي عن المنكر) العنوان الديني لـ (السيطرة أو الرقابة الاجتماعية)»[٤٦]. لكن عدم الاشارة الى «الأمر بالمعروف»، في التفسير المذكور لا يعني انفصاله عن «النهي عن المنكر»، بل انّ هذين المفهومين يمثلان وجهين لعملة واحدة. و تجدر الاشارة هنا الى أنّ عدَّ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» مرادفاً للسيطرة الاجتماعية لا يكون الاّ في حال افتراض تحقّق هذه الفريضة أو بحثها في مجتمع متديّن. و في غير هذه الحالة، أي عندما نأخذ بعين الاعتبار الفهوم المجرّد للمجتمع الديني، فان هناك الكثير من الفوارق بين العبارتين المذكورتين. ففيما يتعلّق بالرقابة والسيطرة فانّه لا يمكننا أن نستغني عن (المعايير الاجتماعية)، و لكن عند التطرّق الى موضوع «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فانّ ما يهمّنا هو المعايير الدينية، وبالطّبع فانّه ليس بالضرورة أن تكون المعايير الدينية هي معايير اجتماعية (مقبولة و متّفق عليها من قبل المجتمع) على الدوام. و تعد هذه النقطة احدى نقاط الخلاف المهمة بين كلّ من «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» و بين «السيطرة أو الرقابة الاجتماعية».

أمّا الاختلاف الآخر الموجود، عند مقارنة هاتين الظاهرتين، احداهما بالأخرى، فيتعلّق بدورهما. فالهدف، أو الغاية، من «السيطرة أو الرقابة الاجتماعية» هو المحافظة على النظام والاستقرار الاجتماعي، لأنّ هذه العملية تقوم بالمواءمة بين المنحرفين والتصرّفات الاجتماعية المقبولة ولذلك فهي تعين من هذه الناحية على المحافظة على المجتمع ككلّ. و في هذا المجال، فانّ ما هو مقبول و مستحسن هو اتباع المعايير في حين يعد خرق تلك المعايير أو نقضها انحرافاً واضحاً. لكنّ ذلك لا يعني أن يكون المقصود بـ «الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر» هو المحافظة على النظام الاجتماعي، اذ قد تتخذ بعض الانحرافات شكل المعيار أو التقليد العادي، فيكون خرق المعايير في الحقيقة بمثابة العمل بهذه الفريضة. بمعنى آخر، قد يتحوّل هدف «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» أحياناً من المحافظة على النظام الاجتماعي الى تغيير ذلك النظام.

اذا كان الحديث متعلقاً بالمجتمع المتديّن، –أي المجتمع الذي يتمّ فيه التشديد على المعايير الدينية، و يحكمه النظام الاسلامي، و يسعى فيه أفراده و جميع مؤسساته الى تثبيت المعايير والقيم الاسلامية و اشاعتها، و اعتبار كلّ ما هو مرفوض أو يتمّ العمل بجدّ على رفضه، معايير اجتماعية تتعارض مع القيم الدينية– من البديهيّ أنّه لن يكون بالامكان في مثل ذلك المجتمع الحديث عن «تغيير النظام الاجتماعي» كهدف تسعى اليه عملية «الأمر المجتمع الحديث عن «تغيير النظام الاجتماعي» كهدف تسعى اليه عملية «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». و في الحقيقة، فانّ شرط عدم وجود المفسدة الذي بيّنه الفقهاء ضمن شروط وجوب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» يتعارض مع مسألة تغيير النظام الاجتماعي على افتراض تحقّق المجتمع الاسلامي. و في هذا السياق، فانّ غاية «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» بالطبع ستكون مختلفة عن غاية السيطرة الاجتماعية، الاّ أنّه لا مفرّ من المحافظة على النظام والكيان الاسلاميين و مراعاتهما. و بعبارة أخرى، انّ غاية «الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر»، في المجتمع الاسلامي، تتمثّل في التصدّي

٤٦– طالبان، ١٩٩٧، ٥٧.

للمنحرفين الى جانب المحافظة على كيان الحكومة الاسلامية، و ليس الاقتصار على المحافظة على الحكومة الاسلامية والنظام الاجتماعي فحسب.

المطلب الثاني نتائج «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في المجتمع

تحدَّثت النصوص الاسلامية، عن الكثير من النتائج والغايات المهمّة، الخاصة بعملية «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». لكن ما يهمنا، في هذا الصدد، هو ازالة بعض التصوّرات المتعلقة بالآثار والتبعات السيئة التي كان الناس يعتقدون بها نتيجةً للعمل بهذه الفريضة. و ذلك لأنّ تطبيق هذه الفريضة يمكن أن يلحق الضرر المعنوي أو المادي أو الاقتصادي بشخص الآمر أو الناهي، لأنّ هذه العملية قد لا تروق للكثير من المنحرفين والمجرمين. و ما أكثر المجرمين الذي يمسكون بزمام الأمور الاقتصادية والاجتماعية و يسيطرون على شريان الحياة في المجتمع، بشكل أو بآخر، بالاضافة الى قدراتهم البدنية والجسمية، و خصوصاً أولئك الذين يقومون بالجرائم المنظمة، أو ينتمون الى شبكات اجرامية كبيرة وواسعة. و هنا لا شكّ في أنّ سلامة الآمر أو الناهي من الناحية البدنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ستتعرّض للخطر، و تالياً ستؤدي هذه الحالة الى الاحجام عن تطبيق الفريضة الدينية (و هي عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). و في هذه المجال، صرّح الكثير من أئمة الدين و هداة الشريعة بضرورة محاربة مثل هذا التصوّر. على سبيل المثال، ما روي عن أمير المؤمنين علي-عليه السلام- أنّه قال: «انّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا أجلا و لم يباعدا رزقاً»(٤٧).

سعى العلماء، و أئمة الدين، الى جانب محاولاتهم لازالة التصوّر الخاطي المذكور، الى ترغيب الناس و تشجيعهم على تطبيق فريضة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» من خلال بيان ثمرة هذه الفريضة و نتائجها الايجابية والمؤثرة، و هذا بالذات يشير الى «الدور البناء الذي يؤديه الاعلام في السياسة الجنائية». في ما يأتي نورد بعضاً من تلك النتائج والعواقب الطيبة التي ذكرت في كلام الأئمة المعصومين في شأن فريضة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»:

الفرع الاول: التصدّي لتزايد أعداد المنحرفين و المجرمين و تنامي قدراتهم

لقد قام المختصون، في العلوم الجنائية، بتفصيل هذه النقطة و بحثها و دراستها باطناب، و قالوا: انّ البيئة الاجتماعية يمكنها أن تكون بؤرة لنموّ المجرمين و تكاثرهم و تزايد أعدادهم، تماماً كما هي الحال عندما نقوم بتكثير الميكروبات أو البكتريا في بيئة ملائمة في المختبر. فالأفراد الذين يكمن في داخلهم الاستعداد الفطري لارتكاب الأعمال الاجرامية ستتاح لهم فرصة كبيرة و ثمينة لتطبيق أفكارهم الشريرة و نواياهم الاجرامية اذا لم يجدوا أيّة مقاومة من قبل المجتمع تمنعهم من فعل ذلك. و لا شكّ في أنّ النتيجة التي تفرزها مثل هذه الحالة ليست سوى ارتفاع نسبة الانحراف وازدياد أعداد المجرمين و المنحرفين و تنامي قدرتهم و سلطتهم. والعكس صحيح، أيضاً، فاذا قام كل عضو في المجتمع بتحمّل مسؤولياته و أحسّ بضرورة التصدّي للمنكرات، و شعر بضرورة العمل على ازالة الحالات الشاذة و ان بأدنى مراتب «الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر» فانّ جميع المجرمين والمنحرفين سيحرمون من الفرص التي تمكنهم من الازدياد، و ستوقف عجلة نموّهم و تكاثرهم. و عندما يتقلّص عدد المجرمين والمنحرفين، و تتضاءل فرصهم، تضعف

٤٧- العلامة المجلسي، ١٩٩٥، ج ١٠٠، ٨٩.

سلطاتهم و تقيّد قدراتهم و و تكسر شوكتهم. و لذلك تُعد فريضة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» بمثابة ردع و معوّق مهمين لمواجهة السفهاء و مطاردة المجرمين و معاقبة المنحرفين.

أمّا النتيجة الأخرى التي يمكن الحصول عليها، بعد تضاؤل أعداد المجرمين و تقلّص أرقام الأفراد المنحرفين، فتتمثّل في هبوط نسبة الانحراف و المنحرفين في المجتمع. و هكذا، فانّ الجريمة و الانحراف و الشرّ تشكل بمجموعها ثلاث حلقات مرتبطة، بعضها ببعض بشدّة، ما يعني أنّ هبوط شدّة أيّ منها سيؤدي الي هبوط شدّة قرينتها و انخفهاضها كذلك.

الفرع الثاني: التصدّي لاشاعة الحالات الشاذّة داخل المجتمع

مهما كانت المرتبة التي يراد، من خلالها، تطبيق مبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فلا شكّ في أنّها تشير الي حساسية المجتمع ازاء الأعمال المستهجنة و الأفعال الشاذة القبيحة. و عندما تكون هذه الحساسية مؤثرّة و فعّالة فانّها ستوصد الأبواب بوجه اشاعة الانحراف في المجتمع. والعكس صحيح كذلك، فعندما لا يقوم المجتمع و أفراده بابداء أيّ ردّ فعل مناسب، أو مقاومة تذكر، في مقابل الانحرافات و الأمور الشاذة، أو عندما تكون نسبة الحساسية التي يبديها الأفراد ضعيفة للغاية، تتزايد الفرص أمام شيوع حالات الانحراف و تجذّرها. و في مثل هذه الحالة، غالباً ما تتّخذ تلك الانحرافات لنفسها لباس المعايير و ترتدي «المنكرات» زيّ «المعروف»، و تتصف بصفاته. و في رواية عن الامام الصادق-عليه السلام- عن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «كيف بكم اذا فسد نساؤكم و فسق شبانكم، و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: و يكون ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، و شرّ من ذلك. كيف بكم اذا أمرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف؟ قيل: يا رسول الله و يكون ذلك؟ قال: نعم، و شرّ من ذلك. كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟»(٤٨).

قد يقول بعضهم: ما ضرورة تدخّل المجتمع في موضوع التصدّي لشيوع الانحرافات؟ اذ عندما تقوم الدولة بواجبها، بوصفها ممثّلة للمجتمع والدخول الى ساحة التصدّي بكلّ قوّتها، فانّه لا شكّ في أنّ كلّ الانحرافات ستزول. و للجواب عن هذا السؤال نقول: لا بدّ لنا من أن نعي هذه النقطة المهمّة و هي أنّه بغياب المجتمع و عدم مشاركة أفراده في مجال التصدّي للمجرمين و منع وقوع الجريمة، فانّ كلّ ما ستقوم به الحكومة من الاجراءات لن تكون فعالة بالقدر المطلوب. بل بالاضافة الى عجز الحكومة الكامل، في هذا الأمر -و هو أمر سيؤدي بالتأكيد الى ازدياد بالانحرافات و ارتفاع مستوى الجرمية- فانّها تعد مزاحمة لحقوق الأفراد و الحريات الفردية أكثر من اعتبارها المؤسسة الصحيحة القائمة على هداية أفراد المجتمع الى المحاسن و خير الأفعال. اذاً، فالحساسية التي يبديها أفراد المجتمع و مشاركة المواطنين هي التي تجعل الاجراءات الرقابية و عمليات السيطرة الحكومية فاعلة و مثمرة.

الفرع الثالث: تهيئة الأرضية لاشاعة العادات الصحيحة والدعوة الى القيام بالأعمال الصالحة

من بين النتائج المهمّة التي يمكن أن تتمخّض عن عملية «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» تهيئة الأرضية والأسس اللازمة لتطبيق العادات والطبائع الصحيحة، و تعزيز كلّ أنماط السلوك التي يرغب فيها المجتمع الاسلامي، و كذلك القيام بالأعمال الصالحة. فعندما يكون كلّ أفراد المجتمع مهتمّين، بعضهم

٤٨- المصدر نفسه، ١٩٩٥، ج ٥٢، ١٨١.

ببعض، و يتواصون بالحقّ و الأعمال الصالحة، و يتناصحون بالامتناع عن ارتكاب السيئات و الأعمال القبيحة، فانّ ذلك سيغدو قاعدة قوية لترسيخ جذور المحاسن و تعميق الروح المعنوية للأفراد، خصوصاً اذا ما تمّ العمل بهذه الفريضة بالشكل المطلوب، و تمّت مراعاة كلّ أحكامها و قواعدها (والتي تشمل التقنيات والأساليب النفسية والاجتماعية الدقيقة، التي لا بدّ من أن تظهر في صيغة التعامل أو التصرّف وردود الفعل التي يبديها الآمر، بالاضافة الى قيام الآمر أو الناهي بالعمل بموجب الأمر الذي أصدره و الامتناع عمّا أراد من الناس الامتناع عنه). أمّا ما يمكن أن يُثمر عنه العمل بفريضة «الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر» فهو الطاقة العظيمة المدعومة اجتماعياً، و التي يمكنها أن ترسّخ الكثير من المعايير الصحيحة داخل أذهان الأفراد و عقولهم و نفسياتهم، و من خلال ذلك، سيكون من السّهل تطبيق الواجبات الأخرى و السنن الدينية التي تليها (و نعني بها المعايير الدينية في المجتمع الاسلامي). هذا هو الانجاز الذي يمكننا الوصول اليه عبر فريضة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، و هو ما يميزها بالفعل عن بقية المبادي الخاصة بالسياسة الجنائية، و بقية التعاليم الاسلامية الفريدة من منظار أوسع. و في ذلك يقول الامام علي–عليه السلام– : «. . . و ما أعمال البرّ كلّها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الاّ كنفثة في بحر لجيّ»[٤٩].

و قال الامام الباقر–عليه السلام– في هذا الشأن أيضاً: «انّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض»[٥٠].

الفرع الرابع: الاصلاحات الشاملة

لا تقتصر نتائج فريضة «الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر» و آثارها على تهيئة الأرضية المناسبة للعمل بفرائض الله الأخرى و تطبيقها، بل تتعدّاها لتشمل الآثار الاقتصادية والاجتماعية و الأمنية و السياسية كذلك. فالامام الباقر–عليه السلام– يقول: «انّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء و منهاج الصلحاء، فريضة عظيمة، بها تقام الفرائض، و تأمن المذاهب، و تحلّ المكاسب، و تردّ المظالم، و تُعمر الأرض، و ينتصف من الأعداء، و يستقيم الأمر، فانكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم، و صكوا بها جباههم، و لا تخافوا في الله لومة لائم».

المطلب الثالث الخصائص الفريدة لمبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في السياسة الجنائية في الاسلام

بالنظر الى كلّ ما قيل، حتى الآن، في شأن مبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، و استناداً الى جميع البحوث التي يتمّ طرحها و دراستها في مجال السياسة الجنائية، يمكن الاشارة الى بعض الخصائص الفريدة للفريضة المذكورة كما يأتي:

الفرع الاول: فاعلية «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في جميع مراحل تبلور العمل الاجرامي

لا شكّ في أنّ أيّة جريمة، سواء كانت مدّتها قصيرة أم كانت نهايتها تستغرق مدة طويلة، تتشكل ضمن اطار وضع خاصّ يدعي مسيرة العمل الاجرامي التي تتألّف بدورها من بعض الأعمال أو الفاعليات التي لا تشملها أية عقوبة من الناحية الحقوقية اطلاقاً. و لهذا السبب، يقال: انّ الحقوق الجزائية هي التي تقدّم

٤٩– المصدر نفسه، ج ١٠٠، ٨٩.
٥٠– الكليني، ١٩٨٤، ج ٥، ٥٥.

للأفراد فرصة التحضير والتفكير بالأعمال الاجرامية، بل و حتى بعض مقدّمات تلك الأفعال أيضاً. و هكذا فانّه لا يمكن أن نتوقّع من الحقوق الجزائية القيام باستئصال الجريمة أو الحيلولة دون وقوعها. و هناك بعض المبادي التي تتضمنها السياسة الجنائية في الاسلام لا تغطي سوى المراحل التي تسبق وقوع الجريمة، كتعبئة الامكانات التربوية و تقوية النظام التعليمي التربويّ و تعزيزه و تعليم الأبناء بشكل صحيح و تربيتهم و غير ذلك. و لقد أولى النظام الفريد، في التربية الاسلامية، اهتماماً كبيراً للتربية الصحيحة للأفراد، مشدداً على بعض النقاط الحساسة والدقيقة بحيث أناط مسألة تحديدها و تنظيمها و تلقينها الى الأسرة، ما أدّى الى ايجاد تحوّل عظيم و قفزة كبيرة و شاملة في المجتمع بأكمله. و من خلال دراسة الانجازات التي تمت، في الوقت الحاضر، لعلم الجريمة يمكن التعرّف الى عمق التأثير الذي ولدته الوصايا و التعاليم الاسلامية، كمحبّة الأبناء و فصل فراشهم عن فراش الأباء و بقية الأبناء و تكريم الأولاد و ضرورة تعليمهم، رغم عدم تطرّق تلك الدراسات الى موضوع التوصيات المتعلقة بالأطعمة المحللة.

هناك مبادي أخرى تتضمنها السياسة الجنائية في الاسلام لم تشمل سوي المراحل التى تلي وقوع الجريمة، كملاحقة المجرمين و محاكمتهم و معاقبتهم، في حين يغطي بعضها الأخر زمن وقوع الجريمة فقط، كالدفاع المشروع. لكن من بين كلّ المبادي يبقي مبدأ «الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر» المبدأ الوحيد الذي لا يختصّ بمرحلة معيّنة، بل يغطي المراحل الثلاث المذكورة. و يشير تحليل المؤلفات الموجودة في باب فريضة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، الى أنّ بعضاً من أصحاب تلك المؤلفات عدوا الفريضة المذكورة مختصّة بمرحلة ما بعد وقوع الجريمة.

بيد أنّ التوضيحات والتعليقات المطوحة عن هذا الموضوع لم تدع مالاً للشكّ في كون الاسلام لم يغفل عن الاهتمام دائماً بوجود نوع من السيطرة والرقابة أو الاشراف الاجتماعي غير الرسمي و غير القمعي، لكي تعطي للفرد الفرصة في التخلي عن ارتكاب الجريمة، أو عدم الاصرار على اقترافها، و يظهر الندم و يكفّ عن القيام بالأعمال الشريرة و غير اللائقة بسبب ردود الفعل السلبية التي يواجهها من قبل المجتمع، و من ثمّ معاقبته على ما اقترف. و لا يكون ذلك كلّه الاّ في ظلّ تلك الفريضة المهمّة، و من خلال المعاملة التي يلقاها المذنب من قبل المجتمع، و كذلك الأخذ بعين الاعتبار حاجته الى المجتمع و سعيه للمحافظة على مكانته الاجتماعية. و بناءً على هذا، لا يمكن اعتبار فريضة «الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر» متعلّقة أو مختصّة بمرحلة معيّنة من مراحل وقوع الجريمة. اذن، فعند ملاحظة علامات أو اشارات محدّدة و واضحة تشير الى امكانية وقوع جريمة ما في المستقبل القريب حينئذ لا بدّ من التدخّل، لكنّ طبيعة فريضة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» و مصداقها في هذه المرحلة ستختلفان عمّا هو موجود في مرحلة وقوع الجريمة أو المرحلة التي تلي وقوعها.

الفرع الثاني: فريضة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» بشكليها الاصلاحي والقمعي

بالنظر الى ما تقدّم، بخصوص الميزة الأولى، يمكننا أن نستنتج أنّ دور فريضة «ألأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لا يقتصر على الرّدع والوقاية، بل تمتلك الى جانب ذلك دوراً اصلاحياً أيضاً. فكما ذكرنا خلال بحثنا في الغايات والأهداف، فانّ نتيجة فريضة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» و ثمرتها تتمثّل في توعية الأفراد و تنوير بصائرهم و تذكيرهم بمراعاة المعايير. و بعبارة أخرى، فبالنظر الى المراتب الثلاث المذكورة (أي المرحلة القلبية و اللسانية واليدوية) نستطيع الاستنباط بأنّ فريضة «الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر» تؤثّر في وجود الانسان و كيانه المعرفي والعاطفي والسلوكيّ خلال كلّ المراحل المشار اليها، و لا تقتصر على تحديد سلوكه، بل و تؤدّي كذلك الى أن يدرك الفرد بنفسه قبح أعماله و أفعاله أو حسنها، و أن يجد الدافع الكافي لأداء تلك الأفعال أو تركها جانباً والاقلاع عنها.

الفرع الثالث: فريضة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فريضة عامّة و جماعية

اذا ألقينا نظرة اجمالية على مبادي التشريع الجنائي و توصياته في الاسلام، سنعلم أنّ المراع التنفيذية للمبادي الخاصة بالسياسة الجنائية في الاسلام تختلف بحسب نوع المبدأ و طبيعته. فمثلاً تعد الحكومة (أي السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية) مسؤولة عن بعض تلك المبادي فيما يناط بعضها الآخر الى الفرد أو الجماعات الخاصة في المجتمع نفسه. و بناءً على هذا، لا بدّ للمثقفين والأغنياء من تقديم المساعدة لنشر العلوم و المعارف المفيدة لأفراد المجتمع أو اعانة المحتاجين، و ذلك لكونهم يتمتعون بنعمة العلم و الثروة معاً، اذاً فهم يتحملون نوعاً من المسؤولية. أمّا البعض الآخر من المبادي فيصعب تطبيقها الاّ في بيئة معينة، أو ضمن حدود معلومة من العلاقات الخاصّة، كتأديب الأبناء الذي يقع ضمن مسؤولية الآباء داخل الأسرة. لكنّ مسؤولية تطبيق مبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» -بمعناه الخاصّ الذي تمّت الاشارة اليه لا بمعناه العامّ الشامل- تقع على عاتق جميع أفراد المجتمع، والأفضل أن يكون تطبيقه و ظهوره بشكل جماعيّ. و لا شكّ في أنّ رجال السياسة والنخبة يمثّلون جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، و لذلك فهم مسؤولون عن تطبيق المبدأ المذكور، شأنهم في ذلك شأن بقية أفراد المجتمع. و استناداً الى هذا، فانّ فريضة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» تعد مسؤولية عامة و جماعية تتمحّض عنها الرقابة المستمرة والشاملة والجماعية، و هي فريضة قابلة للتطبيق على الدوام؛ حيث تؤدي دوراً كبيراً في صون المجتمع والحفاظ على سلامة أبنائه.

الفرع الرابع: هيمنة مبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» على جميع العلاقات الاجتماعية (رجال الدولة والمواطنون)

تجدر الاشارة، هنا، الى أنّ مبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لا يغطي العلاقات التي تربط في ما بين المواطنين فقط، أو اعتبار كلّ منهم مسؤولاً أمام الآخر بموجب المبدأ المذكور، بل تتعدّى تغطيته لتشمل كذلك مسؤولية المواطنين تجاه رجال الدولة والمسؤولين عن المؤسسات الحكومية المختلفة. و من حيث المراتب أو المقامات الادارية والحكومية، فانّه ليس هناك مقام أرفع من مقام القائد الأعلى في الحكومة الاسلامية. و رغم ذلك، فان المواطنين مسؤولون عن الاشراف و مراقبة ما يقوم به القائد الأعلى و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر -قدر ما يستطيعون- حيث أشارت العديد من الروايات الى هذا الأمر تحت عنوان «نصيحة أئمة المسلمين». و لكن، و بالنظر الى أنّ رجال الحكومة والدولة «كأقصى حدّ» لا يطيقون «عادة» الانتقادات الموجّهة اليهم بسبب ضغوط العمل و عدم معرفة بعض المواطنين صياغة الانتقادات و كتابتها بشكل صحيح و دقيق، فانّ على المسؤولين في الحكومة أن يتمتّعوا برحابة الصدر، اضافة الى تعليم المواطنين الأساليب والوسائل الصحيحة لتسجيل الانتقادات و بيانها. و يعد هذا الأمر المهمّ من جملة المسائل التي يمكنها تفسير ضرورة كتابة و تدوين المبادي والبرامج الصحيحة والمؤثرة و تدوينها من أجل ترسيخ مبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» و تعميم تعليمه على المواطنين.

و علي أيّ حال، فانّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد نوعاً من الآلية الخاصة بالرقابة الاجتماعية على الحكومة و مؤسساتها، و انجازاً من انجازات الدين الاسلامي؛ حيث يمكن ملاحظة نماذجه و تطبيقاته

بخاصة في صدر الاسلام و ابان خلافة الامام علي-عليه السلام-، رغم تجاهل هذا المبدأ والابتعاد عنه بشكل متعمّد بعد تلك الآونة، بسبب انحراف الحكام المسلمين عن الصراط القويم الذي وضعه الاسلام.

الفرع الخامس: شمولية مبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لجميع الانحرافات والجرائم

ليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ يؤثر في نوع معين من الانحراف أو الجريمة أو المعصية، بل هو مفتاح الحلّ لجميع الانحرافات على الاطلاق. و من هنا، يمكن عده نوعاً من التدبير أو الاجراء أو البرنامج العامّ أو الشامل. و في مقابل ذلك، يمكننا ايجاد بعض المبادي الأخرى و ملاحظتها في السياسة الجنائية الاسلامية التي ليس لها أيّ تأثير سوى في نوع محدّد من الانحرافات أو الجرائم، فتقوم باصلاحها وردعها. على سبيل المثال، غالباً ما تكون مسألة توفير موجبات الزواج و تهيئتها للشباب مدعاة للوقاية من الانحرافات الجنسية، و يؤدي انفاق بعضهم و تضحيتهم بشيء من أموالهم لصالح الفقراء و المساكين، يؤدي في العادة الى ردع المجرمين من ارتكاب الجرائم أو الجرأة على سرقة أموال الآخرين. لكنّ مبدأ «الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر» يتصف بالرّدع ازاء كلّ الانحرافات والجرائم و ذلك بسبب طبيعته العامّة والشاملة سواء في ما يتعلّق بموضوع «المعروف» أو «المنكر». غير أنّ هناك بعض المبادي والتوصيات في السياسة الجنائية في الاسلام تمتلك كذلك مثل هذه الطبيعة أو الصفة. فمثلاً ورد بصراحة في النصوص الدينية أنّ الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر؛ و ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿ان الصلوة تنهي عن الفحشاء و المنكر﴾[٥١] الاّ أنّها لا تمتلك المميزات أو الخصائص الأخرى التي أشرنا اليها والتي يمتلكها مبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

و بعبارة أخرى، فانّ فريضة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) تتصدّى لواحدة من أسباب الجريمة فحسب، بل تتعدّى فاعليّتها لتشمل جميع العوامل والعلل والأسباب الداخلة في نشوء الجريمة، في محاولة منها لايجاد التغيير في تلك العلل و الأسباب، والعمل على اجهاضها في المهد ان أمكن.

الفرع السادس: الدور المرجعي والمحوري لمبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» مقارنة ببقية المبادي في التشريع الجنائي في الاسلام

و هكذا، فانّ ما يستشفّ من النصوص الدينية الاسلامية هو أنّ مبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» يودي دوراً محورياً و أساسياً مقارنة مع جميع المبادي و التعاليم الاسلامية الأخرى خصوصاً ما يتعلّق منها بالسياسة الجنائية في الاسلام، و هو دور يتيح لبقية المبادي الاسلامية الأخرى كذلك امكانية التحقق والحصول على نتائج مثمرة في حال وجود المبدأ المذكور بينما متعذّر تحقيقها اذا ما غابت عنها فريضة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». و يعود السبب في ذلك الى أنّ الشرط المسبق واللازم لتطبيق المبادي والتعاليم الاسلامية و تحقيق أفضل النتائج من خلالها -سيّما في اطار السياسة الجنائية- هو توفير الحياة الاجتماعية التي يرغب الدين الاسلامي في ايجادها، في الوقت الذي يعد فيه الاسلام فريضة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» الشريان الرئيسي لقيام حياة المجتمع و استمرارها، و أنّ المجتمع بعيداً عن هذه الفريضة ليس سوى جسد ميّت لا روح فيه.

٥١- سورة العنكبوت، الآية الشريفة (٤٥).

الخاتمة

بعدان انتهينا من بحث موضوع الامر بالمعروف والنهي عم المنكرخرجنا بجملة من النتائج التوصيات راجين الله جل وعلا ان تصب في خدمة المجتمع الاسلامي

اولا النتائج: -

١- يمثّل مبدأ «الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر» أحد التعاليم التي تقوم على أساسها السياسة الجنائية (أو التشريع الجنائي) في الاسلام، حيث يؤدي دوراً كبيراً، و يحتلّ مكانة حساسة في التركيبة الاجتماعية، من حيث السيطرة على الجرائم والوقاية منها.

٢- تتميّز خصائص «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» بأهمية قصوى مقارنة مع بقية التعاليم والمبادي والتوصيات التي تندرج ضمن ما يسمى بـ «السياسة الجنائية الاسلامية». و من بين تلك الخصائص، يمكننا الاشارة الى شمولية (عمومية) المبدأ المذكور و مرونته في المخطط البياني السلوكيّ والعملي و هيمنته على كلّ العلاقات والأواصر الاجتماعية، ثمّ اتّصافه بالصبغة الاصلاحية والوقائية. والقمعية في الوقت نفسه. وأخيراً دوره الرئيسي في ايجاد الأرضية المناسبة لتحقيق المبادي والتعاليم الأخرى.

٣- ان مبدا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد منح النظام الجنائي الاسلامي ميزة فريدة في كل مراحل وقوع الفعل الاجرامي من خلال هيمنته على كل تفاصيل العلاقات الاجتماعية.

٤- ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل جميع الاجراءات التي يتخذها الافراد والحكومة ولهذا يمكن عد الامر بالنعروف والنهي عن المنكر عنوانا لتطبيق جميع الاحكام والقوانين والنصائح.

٥- تقوم السياسة الجنائية على العديد من الخصائص كالعقلانية والتفحص والشمولية والمحافظة على مقدرات الحكومة ومراعاة الحرية العامة.

ثانيا المقترحات: -

١- ضرورةالاجماع على تفسير محدّد للمبدأ المذكور، خصوصاً اذا ما أخذنا بعين الاعتبار وجود بعض الموارد أو الأمور التي يدرجها بعض العلماء أو الفقهاء ضمن قائمة نماذج المنكر في الوقت الذي يمكن عدّ الموارد نفسها بمثابة خرق للقانون، بل و جرماً في بعض الأحيان.

٢- نوصي في هذا المجال ضرورةالقيام بالبحوث المعمّقة من منظار جديد و حديث و شامل؛ بحوث يمكن من خلالها الوصول الى اعداد دليل خاصّ بتطبيق كل جزء من أجزاء فريضة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» و تحقيقه.

٣- نتيجة لاهمية مبدا الامر بالمعروف النهي عن المنكر نقترح باجراء تعديلات في نصوص القانون الوضعي بما ينسجم مع هذا المبدا واثاره المهمة في المجتمع الاسلامي

المصادر:

١. القرآن الكريم.
٢. نهج البلاغة
٣. الموسوي، تحرير الوسيلة، قم، رابطة مدرّسي الحوزة العلمية في قم، ١٩٩٧ م، ج ١.
٤. بيرغه، بيتزال، الدعوة الى علم الاجتماع، ترجمة شهرة مهدوي، منشورات (روشن فكر)، من دون تأريخ، ج ١.

٥. التفتازاني، شرح المقاصد، ج ٢.
٦. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، بيروت، دار احياء التراث العربي، من دون تأريخ، ج١١.
٧. الحسيني، السيد محمد، السياسة الجنائية في الاسلام) المقرّر الدراسي لمرحلة الدكتوراه في الحقوق الجزائية و علم الجريمة، ٢٠٠١ م.
٨. الحلّي، جعفر بن الحسن (المحقّق الحلّي)، شرائع الاسلام، بيروت، دار الأضواء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، ج١.
٩. دانش، تاج زمان، ما هي الجريمة؟، منشورات (كيهان).
١٠. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، مركز نشر الكتاب، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
١١. رجب زادة، أحمد، المواءمة الاجتماعية والنظام الاجتماعي، مجلة تنهية العلوم الاجتماعية، السنة الثالثة، العددان (١١) و (١٢)، ١٩٩٢ م.
١٢. ريترز، جورج، نظرية علم الاجتماع في العصر الحديث، ترجمة محسن ثلاثي، منشورات الأعلمي، ١٩٩٥ م.
١٣. سليمي و داوري، علي و محمد، (= علم اجتماع الانحراف)، مركز بحوث الحوزة والجامعة، ٢٠٠٢م.
١٤. صحيح البخاري، بيروت، دار ابن كثير، ١٤١٤ هـ، ج ٢.
١٥. صديق أورعي، غلام رضا، (= علم اجتماع الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر)، بحث لم يتمّ طبعه في مكتبة مركز بحوث الحوزة والجامعة.
١٦. طالبان، محمد رضا، (= دراسة تطبيقية في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والرقابة الاجتماعية)، منشورات وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، ١٩٩٧ م.
١٧. الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ج ٢.
١٨. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي، بيروت، دار الكتاب العربي، من دون تأريخ، ج ١.
١٩. الغزالي، أبو حامد، كيمياء السعادة، ١٩٩٥ م، ج ١.
٢٠. فاضل مقداد، النافع ليوم الحشر في شرح باب الحادي عشر، مكتبة (علامه)، ١٩٨٩ م، ج ١.
٢١. الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق، الكافي، طهران، دار الكتب الاسلامية، الطبيعة الخامسة، ١٩٨٤ م، ج ٥.
٢٢. غي روشه، السلوك الاجتماعي، ترجمة هما زنجاني زادة، مشهد، منشورات جامعة (فردوسي)، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م.
٢٣. لازرج، كريستين، التشريع الجنائي، ترجمة علي حسين نجفي ابرندآبادي، طهران، منشورات (ميزان)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
٢٤. (العلامة المجلسي)، بحارالأنوار، طهران، منشورات (كتابچي)، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥ م، ج ٥٢ و ١٠٠.
٢٥. مطهري، مرتضى، مجموعة الآثار، قم، منشورات (صدرا)، ١٩٩٢ م، ج ٣.

٢٦. مير محمد صادقي، حسين، (= الحقوق الجزائية الخاصة).
٢٧. النجفي، محمدحسين، جواهر الكلام، طهران، دار الكتب الاسلامية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣ م، ج ٢١.
٢٨. نوري طبرسي، ميرزا حسين، مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، تحقيق مؤسسة آل البيت-عليهم السلام- لاحياء التراث، قم، ١٤٠٨ هـ، ج ١٢.
نوري، حسين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ترجمة محمد محمدي اشتهاردي، قم، منشورات مكتب الاعلام الاسلامي في الحوزة العلمية في قم، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦ م.